المقدمة

قال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾(سورة النساء –الآية–٥٨) صدق الله العظيم.

لقد تناول قانون العقوبات الافعال التي اعتبرها المشرع جرائم وحدد العقوبة التي يعاقب عليها مرتكب هذه الجرائم وتناولت العديد من القوانين الاخرى جرائم مختلفة وحددت لها العقوبة التي تناسبها مع إمكانية التغير أو التعديل المناسب الذي تفرضه وقائع تلك الافعال من جهة ومن جهة أخرى النظر الى زمان وظروف ارتكاب تلك الافعال، اما قانون اصول المحاكمات الجزائية فأنه ينظم الاجراءات الشكلية التي يتم اتباعها عند تنفيذ احكام القوانين العقابية، حيث انه مع كل فعل جرمي فلابد أن تتخذ اجراءات عملية منظمة وواضحة للوصول إلى الفاعل وتلك الاجراءات التي تتخذ لهذا الغرض والتي نظمت في قانون اصول المحاكمات الجزائية من حيث التحقيق مع المتهم ومحاكمته تمهيداً للحكم عليه وتنفيذ الحكم بحقه فأن كل ذلك يطلق عليه الدعوى الجزائية. لذلك يمكن تعريف الدعوى الجزائية بأنها الوسيلة التي يستطيع من خلالها المجتمع الدفاع عن أمنه واستقراره وحماية مصالحه من خطر الجريمة ومعرفة فاعلها بغية محاكمته وتنفيذ العقوبة بحقه.

حيث تستوفي الدولة حقها من الجاني عن طريق الدعوى العمومية، أما المجنى عليه المتضرر فيمكنه بالاضافة إلى العقوبة الجزائية ان يطالب بالتعويض العادل عن طريق الدعوى المدنية، وللدعوى الجزائية اشخاص بواسطتهم تدار هذه الدعوى وهم يشكلون مايعرف بـ(الاشخاص الاجرائيين) أو اطراف الدعوى، حيث يُعد بعضهم اطرافاً رئيسية في تلك الاجراءات الجزائية ، حيث لايمكن ان تسير تلك الاجراءات بدونهم وهم كل من(المتهم والمجنى عليه والقاضي والادعاء العام والمحقق وعضو الضبط القضائي)، وهنالك أشخاص آخرون ضمن الدعوى الجزائية يلعبون دوراً أقل من الاطراف المذكورين اعلاه وهم كل من الشاهد والخبير والمحامي، وللوصول إلى اتمام تلك الاجراءات في الدعوى الجزئية بغية اتخاذ الاجراءات القانونية فيها وفق القانون الاجرائي الخاص

بها(قانون اصول المحاكمات الجزائية)، فإن الدعوى الجزائية تمر بمرحلتين حتى صدور الحكم البات فيها وهي مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة ولقد تطرق قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣)لسنة(١٩٧١) إلى تلك المرحلتين بشكل معمق ورصين من حيث تخصيص المواد القانونية التي تنظم كل ذلك ابتداءً من مرحلة تعريف الدعوى الجزائية وطريقة تحريكها في المادة(١) منه إلى ختام اجراءات مرحلة التحقيق في المادة(١٣٥) منه ومن ثم بداء مرحلة المحاكمة والتي تناولنا المواد الاخرى ومن ثم اصدار الحكم النهائي في الدعوى الجزائية، ولقد تناولنا في هذا البحث المتواضع موضوعة(طرق الاجبار على الحضور بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة (١٩٧١)، والتي حددتها المواد(٨٧)من هذا القانون ولغاية المادة (١٢٠)منه وتم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسين هما المبحث الأول: مفاهيم عامة ويشمل أربعة مطالب هي: الدعوى الجزائية والاجراءات الاولية فيها والتحقيق الابتدائي ومتطلباته الاساسية والتكليف بالحضور واجراءات التكليف بالحضور وشروطه، اما(المبحث الثاني:- فقد تناول القبض مفهوماً وقانوناً والجهات المخولة باصدار إمر القبض ونوع الجريمة وأثرها في اصدار امر ألقبض وآلية تنفيذ أوامر القبض والاجراءات القانونية لمرحلة مابعد القبض).

ولإتمام هذا البحث فأنه قد تمت الاستعانة بعدد من المصادر المتعددة والمعتبرة والمؤلفة من عدد مهم من المختصين في الفقهه الجنائي بجانبيه العلمي والعملي وختاماً فأنه من خلال هذا الجهد والبحث فأن الامل الذي في داخلي ان أكون قد وفقت فيه مع كلمة شكر وعرفان إلى كل الاخوة الذين كانوا عوناً في انجاز هذا البحث بالاراء والمصادر والافكار والمساعي الصادقة والتوفيق من الله فهو نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول

مفاهيم عامة

ان البحث في موضوعة طرق الاجبار على الحضور بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية ضمن الاجراءات الاساسية للوصول إلى ماهية الفعل المرتكب والمسؤولين عن ارتكابه بغية الوصول إلى معاقبة الجاني وتعويض المجنى عليه تسبقه متطلبات واجراءات بغية الوصول إلى مرحلة القرار بإستدعاء المسؤولين عن الفعل الجرمي أو المشاركين فيه وان تلك المتطلبات والاجراءات قد حددتها مواد قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣)لسنة(١٩٧١) وابتداءً من مرحلة بدأ الدعوى الجزائية ومايليها من اجراءات نظمها هذا القانون بشكل مواد متسلسلة ومرنة التطبيق مع منح سلطة تقديرية مدروسة واضحة التطبيق للجهات القائمة على تطبيق هذا القانون وفي هذا المبحث الأول: تناولنا تلك الاجراءات والمتطلبات في أربعة مطالب وهي:(الدعوى الجزائية والاجراءات الاولية فيها) و(التحقيق الابتدائي ومتطلباته الاساسية) و(التكليف بالحضور)، و(اجراءات التكليف بالحضور وشروط).

وتناولنا في تقديمنا لتلك المطالب التركيز على جوهر الموضوع بشكل واضح وصريح من جهة ومن جهة أخرى مراعاة محددات البحث والغرض منه دون تشتيت أو ابهام.

المطلب الأول

الدعوى الجزائية والاجراءات الأولية فيها

لقد قدم الفقه الجنائي العديد من التعاريف والعناوين لمفهوم الدعوى الجزائية بصيغ مختلفة مع وجود جوهر واحد إنصب على التأكيد على مفهوم (حق المجتمع والجماعة في الوصول الى مرتكب الفعل الجرمي ونيله القصاص العادل من جهة ومن جهة أخرى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمجنى عليه عن هذا الفعل).[١] في حين قدمت في صيغ أخرى بأنها:(مطالبة المشتكي أو االادعاء العام للقضاء الجنائي بالبت في خبر جريمة وقعت منسوبه إلى شخص ما والحكم بإدانته عند ثبوت صلته بها). وهي بذلك تكون مختلفة عن مفهوم الدعوى المدنية التي يمكن تعريفها بأنها:(وسيلة المتضرر لاقتضاء حقه أمام المحكمة الجزائية التي تنظر في الجريمة المرتكبة أو امام المحكمة المدنية)[٢].

وحسب المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسة(١٩٧١)، فإن الدعوى الجزائية (تحرك بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو باخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)[٣]، وبيان حالة كون الجريمة مشهودة :(ان كانت قد شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو إذا أتبع المجنى عليه مرتكبها أثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً الات وأسلحة أو أمتعة أو اوراقاً أو اشياء أخرى يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت آثار أو علامات تدل على ذلك).[٤]

---

[١] جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة الوطنية، مطبعة الزمان، بغداد، الطبعة الاولى، ص٦.

[٢] د.براء منذر كمال عبداللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة اللبنانية للكتاب الاكاديمي، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨،ص٧.

[٣] المصدر السابق،ص٧.

[٤] غازي ابراهيم الجنابي، المادة(١/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ ،١٩٩٠، بغداد.

وفي حالة الاخبار عن الجرائم والتي تناولتها المادة(٤٧) والمادة(٤٨) من ذات القانون ، فإنه قد تناول القانون حالتين من الاخبار عن الجرائم، وهي الحالة الجوازية في المادة(٤٧) والتي نصت على:(لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلاشكوى أوعلم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة)، و(للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي أو جرائم التخريب الاقتصادي والجرائم أخرى المعاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت ان يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً)[١]، ولقد نظم القانون آلية تنظيم وتثبيت هذه الاخبارات عبر تثبيتها في سجل خاص يُعد لهذا الغرض ثم التحقيق فيها وفق الاصول بالاستفادة من تلك المعلومات التي تضمنها الاخبار دون الكشف أو بيان هوية المخبر في الاوراق التحقيقية. اما المادة(٤٨)من القانون ذاته تناولت حالة الاخبار الوجوبي والتي نصت على :(كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشتبه بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلاشكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع الجريمة وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جناية عليهم ان يخبروا فوراً احداً ممن ذكرو في المادة(٤٧) من القانون، حيث ان المكلف بخدمة عامة والذي عرفته المادة(١٩) من قانون العقوبات بأنه:(كل موظف أو مستخدم أو عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة..الخ)، وان المقصود بمفهوم(الجناية) هو حالة الجناية المشهودة ، حيث انه إذا كان وقد وصل إلى علم المحامي أو الطبيب بحكم مهنته فإنه ملزم بالاخبار عنه وان ذلك لايتعارض مع احكام المادة(٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي التي تناولت عقوبة الافشاء عن السرّ إذا كان المقصود منه الاخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها[٢]، ورغم ان المشرع لم يتناول في المادة(٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية عقوبة الممتنع عن الاخبار ولكن يجوز مقاضاته وفق المادة(٢٤٧)، من قانون العقوبات العراقي عن(الاحجام عن الاخبار)، ولكن الاخبارالمذكور بالمادة(٤٨)من قانون اصول المحاكمات الجزائية وكما اسلفنا الذكر فهو(وجوبي) كما مبين في نص المادة المذكورة بحكم مسؤولية أداء التكليف العام الملقى على عاتق تلك الفئة،وهذا مأأكدت عليه الشق الاخير من ذات المادة (٤٨) من القانون

---

[١] المادة(١/ب)، نفس المصدر السابق.

[٢] جمال محمد مصطفى،المصدر السابق،ص١٤.

حينما نصت على:(... وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جناية عليهم أن يخبروا فوراً احداً مما ذكروا في المادة(٤٧) من القانون)، ولقد تناولت المواد التي تلت مرحلة تحريك الدعوى الجزائية الفصل ما بين دعاوي الحق الشخصي والتي تناولتها المادة(٣/أ) من القانون بالفقرات(١ إلى ٧) والتي خصصت لجرائم (زنا الزوجية وتعدد الزوجات خلافاً لقانون الاحوال الشخصية أو القذف أو السب أوافشاء الاسرار أو الاخبار الكاذب أو التهديد بالقول أو الايذاء الخفيف إذا لم تكن الجريمة وقعت على مكلف بخدمة عامة أو أثناء قيامه بواجبه أو بسببه وجرائم السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الامانة أوالاحتيال أو حيازة الاشياء المتحصلة منها، إذا كان المجنى عليه زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الاشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق شخص آخر وجرائم اتلاف الاموال أو تخريبها عدا اموال الدولة إذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد وجرائم انتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في أرض مزروعة أو مهيئة للزرع أو أرض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها. وجرائم رمي الاحجار أو الاشياء الاخرى على وسائط نقل أو بيوت أو مبان أو بساتين أو حضائر، وكذلك الجرائم الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناءً على شكوى من المتضررفيها)، أما المادة(٣/ب)، فأنها تناولت موضوعة تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج العراق بإذن من وزير العدل وان الغرض الرئيسي في حصر تحريك الدعوى بشكوى من المجنى عليه أو من يمثله قانوناً في دعاوى الحق الشخصي هو الحرص على حماية أواصر الاسرة والابقاء على الروابط العائلية من عدم التفكك وحماية سمعة العائلة ، كما في جرائم الزنا وتعدد الزوجات ،اما في الجرائم الاخرى مثل القذف أوالسب أو افشاء الاسرار وغيرها فإن الغرض الاساس هو تسهيل الامور على المواطنين لتسوية مشاكلهم والمتعلقة بالحقوق الخاصة.[١] مع الاشارة الى أن حق اقامة الدعوى الجزائية بالنسبة لجرائم المادة(٣) من القانون هو محدد بسقف زمني نصت عليه المادة(٦) من ذات القانون والتي نصت على انه: (لاتقبل الشكوى في الجرائم المبينة في المادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجنى عليه ما لم ينص القانون على خلاف

---

[١] عبدالامير العكيلي ود.سليم ابراهيم حربة، اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، الطبعة الاولى، ٢٠٠١، ص٣٣.

ذلك)، مع استثناء حالة تعدد المجني عليه في الجريمة نفسها إذا قدم احدهم الشكوى خلال المدة فإن للباقين ان يقدموها ولو بعد انقضاء تلك المدة وتسقط الشكوى وحق تحريك الدعوى الجزائية بموت المجنى عليه ويسقط حق الورثة في تقديمها إذا لم يقدمها في حياته ، أما إذا تم تقديم الشكوى فأنه لايكون للوفاءة تأثير على سيرها[١] ولقد تناولت المادة(٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي حالة ترك الشكوى الخاصة المبينة في المادة(٣)منه بعد تحريكها إذا تم تركها دون عذر مشروع لمدة (٣) ثلاث اشهر دون مراجعة حيث اعتبر القانون المشتكي متنازلاً عن شكواه ولايتخذ أي اجراء ضد مرتكب الجريمة ويصدر قاضي التحقيق قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً. وان القانون حينما تناول حق الشكوى وتحريك الدعوى الجزائية والتنازل عنها فأنه تناول ايضاً حق المدعى بالحق المدني عن مالحقه من ضرر مباشر مادي أو أدبي من أية جريمة ان يدعى بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله وتطرقت المادة(١٠) والمواد التي تلتها هذا الجانب من المطالبة بالحق وتركه والاثار المترتبة عليه، ولذلك فأنه عند اقامة الدعوى الجزائية وتحريكها وفق المنوال المذكورة اعلاه والجهة التي تقدم اليها فأن تلك الجهات ملزمة قانوناً بالبدأ باجراءات التحقيق الابتدائي وان تلك الجهات المذكورة قانوناً وهي اعضاء الضبط القضائي والمذكورين في المادة(٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وفق الصلاحيات الممنوحة لهم في العمل تحت اشراف الادعاء العام ورقابة قاضي التحقيق بالقيام به:(التحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى وتقديم المساعدة لسلطة التحقيق وتنظيم محضر بالاجراءات الاصولية وتثبيتها وفي حالة الجريمة المشهودة فأن اعضاء الضبط القضائي ملزمين قانوناً بالانتقال إلى محل الحادث واخبار قاضي التحقيق والادعاء العام واتخاذ الاجراءات الكفيلة بضبط الجناة وأدلة الجريمة[٢]

المطلب الثاني

التحقيق الابتدائي ومتطلباته الاساسية

أن التحقيق الابتدائي اطار عام لمجموعة من الاجراءات القضائية والتي تستهدف التنقيب عن الادلة بشأن جريمة وقعت ونسبتها إلى شخص معين ثم تجميعها وتقدير قيمتها القانونية لتحديد مدى

---

[١] جمال محمد مصطفى، المصدر السابق،ص١١.

[٢] د.براء منذر كمال عبداللطيف، المصدر السابق،ص٩٠.

كفايتها لأحالة المتهم على المحاكمة، وان التحقيق الابتدائي بالاضافة إلى الغرض المذكور اعلاه فأنه يستهدف عدم احالة الا المتهم للمحاكمة اعتماداً على اساساً متين من الوقائع والقانون الامر الذي يجعل التحقيق الابتدائي ضمانة أكيدة لصالح الافراد والمصلحة العامة وبالتالي لايحال على المحاكم إلا الحالات التي تتوفر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الادانة وذلك توفيراً لوقت القضاء وجهده، ومن جانب آخر فأن التحقيق الابتدائي يهيء الدعوى لأن تعرض على القضاء وهي معدة لأن يفصل فيها فتستقر العلاقة بين الخصوم وفقاً لما تم اتخاذه من اجراءات في تلك المرحلة[1]،ولقد تناولت المادة(٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ بداية التحقيق الابتدائي تحت عنوان التحقيق الذي تقوم به الشرطة والمتضمن الاجراءات الواجب اتخاذها من قبل المسؤول في مركز الشرطة عند وصول اخبار اليه بارتكاب جناية أو جنحة وهي مرحلة تحقيق تسبق التحقيق الابدائي وتتم بصورة عرضية ولايشترط وقوعها عند التحقيق في كل الجرائم حيث يعتبر تحقيقاً أولياً التحقيق الذي تقوم به الجهات أدناه:

أ-اعضاء الضبط القضائي والذين حددت المادة(٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية أشخاصهم وحدود اختصاصهم وهم كل من:(ضباط الشرطة ومأموروا المراكز والمفوضون ومختار القرية أو المحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم ومدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمورا سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها ورئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها والاشخاص المكلفون بخدمة عامة والممنوحون سلطة التحري عن الجرائم وإتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ماخولوا بمقتضى القوانين الخاصة). حيث يقومون بالتحري عن الجرائم والقبول الاخبار والشكاوي التي تقدم اليهم واستلام كافة المعلومات الخاصة بجريمة.

ب-المسوؤل في مركز الشرطة ، حيث عند وصول اخبار الى ضابط الشرطة أو مأمور المركز أو اي مسؤول فيه بوقوع جناية أو جنحة فانه يبدأ بتدوين اقوال المخبر وأخذ توقيعه عليها ثم ارسال تقرير

---

[1] د.فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الزائية، بيروت، دار السنهوري، الطبعة الاولى، ٢٠١٦،ص٢٢٧.

بذلك إلى قاضي التحقيق أو المحقق واخبار عضو الادعاء العام وان كان الاخبار عن جناية أو جنحة مشهودة فأنه يتخذ الاجراءات التي حددتها المادة(٣) من ذات القانون وفق ما تم الاشارة اليه سالفاً.

أما إذا كان الاخبارعن(مخالفة) ، فأنه يقدم تقريراً موجزاً عن ذلك إلى المحقق أو قاضي التحقيق متضمناً إسم المخبر واسماء الشهود والمادة القانونية المنطبقة على الواقعة مع التأكيد على وجوب تدوين خلاصة في دفتر المركز عن كل جريمة والوقت الذي حصل فيه الاخبار عنها.[١]

ج- ارتكاب شخص مخالفة أو جنحة في قاعة المحكمة اثناء نظر الدعوى الجزائية فللمحكمة اتخاذ الاجراءات بحقه ولها ان تحكم عليه ولها ان تنظم محضر إذا كان الفعل جناية وتقرر احالته مخفوراً الى قاضي التحقيق المختص .

د-وقوع جريمة اثناء اجراءات المرافعة في الدعوى المدنية، حيث تنظم المحكمة محضراً أولياً بالواقعة وترسله الى سلطات التحقيق ويعتبر تحقيقاً أولياً .

هـ- الجهات الادارية ، حيث يكون التحقيق الذي تقوم به الجهات الحكومية أو جهات الاشراف أو الرقابة الادارية أو المالية في الافعال المنسوبة الى منتسبي الدولة تحقيقاً أولياً .مع الاشارة الى ان الافادات المدونة في مرحلة التحقيق الاولي (التمهيدي) لايعتبر من اسباب الحكم بل هي دليل تجري اجراءات التحقيق الابتدائي على ضوءه. [٢]

واستثناءً لما ورد في المادة(٤٩) فأن المادة(٥٠) قد تناولت حالة منح المسؤول في مركز الشرطة سلطة المحقق للتحقيق في أي جريمة إذا صدر اليه أمر من قاضي التحقيق أو المحقق وتحدث مثل هذه الحالات في الغالب عندما يكون القاضي أو المحقق لديه اعمال كأن يكون مشغولاً بالتحقيق بجريمة على درجة كبيرة من الخطورة قياساً للجريمة التي طلب من المسؤول في مركز الشرطة القيام بالتحقيق فيها[٣]، وكذلك فأنه قد يتولى المسؤول في مركز الشرطة التحقيق في الجريمة ودون احالة المخبر إلى قاضي التحقيق أو المحقق إذا كانت الظروف المحيطة بالجريمة تؤدي إلى ضياع معالمها أو الاضرار بسير التحقيق أو هروب المتهم لكون ان اجراء الاحالة قد تؤدي إلى

---

[١] د.سليم ابراهيم حربة والاستاذ عبدالامير العكيلي، شرح اصول المحاكمات الجزائية، رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، الجزء الاول، القاهرة،شرطة العاتك لصناعة الكتب، توزيع القانونية، الطبعة الثانية، ٢٠١٠،ص١٠٦.

[٢] القاضي حسين محي الدين: محاضرات في المعهد القضائي في بغداد،بلاسنة،ص٣٥-٣٧.

[٣].سليم ابراهيم حربة والاستاذ عبدالامير العكيلي، المصدر السابق،ص١٠٧.

تأخير الاجراءات التحقيقية الاساسية على ان يُعرض كل ماتم على قاضي التحقيق أو المحقق حال فراغه منها وتكون له في كل هذه الاجراءات سلطة المحقق.[١]

مع الاشارة إلى ان ماتضمنته المادتين(٤٩ و٥٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية من منح هذه السلطة إلى المسؤول في مركز الشرطة لأتخاذ مثل هذه الاجراءات الاضطرارية تستند إلى حجج واقعية وعملية معقولة وخاصة مع الزخم الكبير من اعمال التحقيق فإن هذه السلطة يجب ان تكون مقيدة جداً من قبل السلطة القضائية(قضاة التحقيق أوالمحققين) وتحت رقابة صارمة واشراف دقيق من قبل الادعاء العام حتى لايساء استخدامها أو التوسع فيها. وبموجب المادة(٥١) والمواد التي تليها من قانون اصول المحاكمات الجزائية فإن التحقيق الابتدائي يتولاه قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق ويصادف في بعض الاحيان عدم وجود قاضي التحقيق بدائرته الرسمية لأي سبب كان وكانت الحاجة تدعو إلى اتخاذ اجراء فوري من قبل المحقق أو المسؤول عن التحقيق باصدار أمر قبض أو توقيف فأنه يجب على القائم بالتحقيق عرض الامر على أي قاضي في منطقته أو منطقة قريبة منها للنظر في اتخاذ ما يلزم وعلى ان يتم عرض الاوراق على قاضي التحقيق المختص باسرع وقت وتكون تلك الاجراءات والقرارات المتخذة فيها بحكم القرارات والاجراءات المتخذة من قاضي التحقيق نفسه،[٢] مع الاشارة إلى ان ذات المادة(٥١) في الفقرة(ج) منها قد خولت أي قاضي حق اجراء التحقيق أية جناية أو جنحة وقعت بحضوره ولم يكن قاضي التحقيق موجوداً على ان تعرض بعد ذلك باسرع وقت على قاضي التحقيق المختص وتكون قراراته بحكم القرارات والاجراءات التي يتخذها القاضي المختص وكذلك فأنه يمكن ان يتولى عضو الادعاء العام التحقيق في الجريمة استثناءً في حالة الجريمة المشهودة عند غياب قاضي التحقيق المختص وتنتهي مهمته عند حضور قاضي التحقيق المختص الا إذا طلب منه الاستمرار بذلك كلاً أو جزءاً وان هذا الجانب هو من باب المساعدة في الوصول إلى التحقيق وعدم ضياع معالم الجريمة لغاية وصول قاضي التحقيق المختص الى محل الجريمة وليس من باب الامر.[٣]

---

[١] نفس المصدر السابق،ص١٠٨.

[٢] جمال محمد مصطفى، المصدرالسابق،ص٤٨.

[٣] د.وعدي سليمان المزوري، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،نظرياً وعملياً، اربيل، الطبعة الرابعة، مطبعة هيفي، ٢٠١٩، ص١٠٧.

مع الاشارة الى انه بموجب قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل فانه كانت قبل عام (٢٠٠٣) للمحافظين مدراء النواحي سلطة قاضي التحقيق في جرائم التجاوزات بالبناء على اراض تعود للدولة بموجب القرار (٥٤٨) لسنة (١٩٧٩) .[١] ألا ان هذه السلطة قد الغيت بموجب احكام المادة(٣٧/ أولاً/ب) من الدستور العراقي الاتحادي لسنة (٢٠٠٥) والتي نصت :(من انه لايجوز توقيف أحداً والتحقيق معه الا بموجب قرار قضائي).[٢]

ومن الجوانب الجوهرية في التحقيق الابتدائي موضوعة الاختصاص في اجراء التحقيق أي الجهة التي تتولى اجراء هذا التحقيق حيث ان نص المادة(٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، قد عالجت هذا الموضوع بتحديد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أومتتابعة من جرائم العادة، كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها. مع الاشارة إلى ان التحقيق في الجريمة الواقعة في خارج العراق فأنه يتم عن طريق قاضي تحقيق يندبه وزير العدل لذلك وإنه يمكن لقاضي التحقيق اصدار القرار باحالة الاوراق التحقيقية إلى قاضي تحقيق أخر أذ وجد من انه غير مختص بالتحقيق وفي حالة التنازع بين جهتين أو أكثر حول اختصاص التحقيق فأن البت في هذا التنازع يكون من اختصاص محكمة التمييز لأصدار القرار بتعين الجهة المختصة بالتحقيق ويمكن أصدار القرار بنقل الدعوى من اختصاص قاضي تحقيق الى اختصاص قاضي تحقيق آخر بقرار من محكمة التمييز أو من قبل محكمة الجنايات ضمن منطقتها إذا كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة أو كانت ظروف الامن تستدعي ذلك،[٣] مع التذكير ان اجراءات الاختصاص التي يتم اتخاذها وفق القانون العراقي المختص لاتعير باطلة إذا كانت قد تمت خلافاً لموضوعة الاختصاص وكما بينت ذلك المادة(٥٣/هـ) من هذا القانون بغية الاسراع في الاجراءات التحقيقية وعدم ضياع معالم التحقيق الاساسي للبت بالاختصاص والفصل فيه وان اتجاه المشرع العراقي صائب بشكل كبير

---

[١] القاضي حسين محي الدين: محاضرات في المعهد القضائي في بغداد،بلاسنة،ص٣٩.

[٢] دستور جمهورية العراقي الاتحادي ، المادة(٣٧/اولاً/ب).

[٣] د. حسين عبدالصاحب عبدالكريم ود.تميم طاهر أحمد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، شركة العاتك ، بيروت ، المكتبة القانونية، الطبعة الاولى، ٢٠١٣، ص١٦١.

جداً في هذا الجانب والذي سهل الكثير من الاجراءات التحقيقية الاساسية والاولية في التحقيق في الجريمة حال حدوثها، وان من اهم اجراءات التحقيق الابتدائي هو تدوين جميع اعمال التحقيق وكذلك القرارات التي تتخذ خلال مرحلة التحقيق والتي يجب ان تكون مكتوبة وتوضع بشكل متسلسل في اضبارة القضية ابتداً من فتح المحضر وتدوين اقوال المشتكي أو المخبر ثم شهادة المجنى عليه ثم شهادات الشهود ومن يطلب الخصوم سماع شهاداتهم ومن يتقدم من تلقاء نفسه للادلاء بمعلومات إذا كانت مفيدة للتحقيق وشهادة كل الاشخاص الذين يصل إلى علم القاضي أو المحقق ان لديهم معلومات تتعلق بالحادث والتدوين يجري عادة دون شطب أو تعديل أو إضافة على ماهو مكتوب مع توقيع اطراف الدعوى مع تدوين كافة البلاغات والاجراءات كالكشف والمعاينة وقد يتولى قاضي التحقيق هذه الاجراءات بنفسه ولكن في الغالب يجري التدوين من قبل كاتب يتم الاستعانة به ثم يتم ترقيم الاوراق لتسهيل الرجوع اليها.[1] مع الاشارة إلى ان تلك الاجراءات تتم وفق القواعد القانونية التي نظمتها احكام المادة(٥٨) والمواد التي تليها حول آلية تبليغ الشهود واحضارهم بورقة التكليف بالحضور(ينظر النموذج رقم-١-)، وأمكانية احضار الشاهد الممتنع عن الحضور جبراً وفق المادة(٥٩/جـ) من ذات القانون وتحليف الشاهد الذي أتم الخامسة عشرة من عمره قبل أداء شهادته بأن يشهد بالحق وسماع من لم يتم تلك السن المذكورة على سبيل الاستدلال من غير يمين وجواز مواجهة الشهود ببعضهم حسب الحاجة لذلك مع تدوين الاقوال والتوقيع عليها وعدم الاعتداد بأي تصحيح أو تغير إلا إذا وقع عليها القاضي أو المحقق والشاهد مع مراعاة نص المادة(٦٨)بفقراتها(أ، ب، ج)، من القانون والتي تناولت شهادة الاصول والازواج والفروع والتي نصت على ان:(لايكون احد الزوجين شاهداً على الزوج الآخر ما لم يكن متهماً بالزنا أو بجريمة ضد شخصيه أو ماله أو ضد ولد احدهما)، و(لايكون الاصل شاهداً على فرعه ولا الفرع شاهداً على اصله ما لم يكن متهماً بجريمة ضد شخصية أو ماله)،(ويجوز ان يكون احد الاشخاص المتقدم ذكرهم شاهد دفاع للاخر ويهدر من الشهادة الجزء الذي يؤدي إلى ادانة المتهم) وأن الحكمه من هذا التوجه لدى المشرع

---

[1] عبدالامير العيكلي ود.سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية(الجزء الاول)، شركة العاك لصاعة الكتب/ القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩، ص١١١.

العراقي لحماية وحدة العائلة والحفاظ عليها كجزء من حماية وحدة المجتمع والحفاظ عليه[١]. وان مراحل التحقيق الابتدائي توجب القيام بإجراءات أخرى مثل انتداب الخبراء ، حيث ان الخبير هو الشخص الذي اكتسب خبرة علمية وفنية معينة نتيجة دراسة علمية أو ممارسة عملية ويمكن الاستعانة بهم من قبل قاضي تحقيق لأبداء الراي عما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها وذلك للمسائل الفنية سواءاً كانت متعلقة بشخص المتهم أو المواد المستعملة في ارتكابها أو إثارها وان الحكمة من ذلك للبت في المسائل الدقيقة التي لايعرفها إلا من كان مختصاً بها[٢]،وان اجراءات التحقيق في جريمة ما، قد تستوجب القرار بالتفتيش والذي يمكن تعريفه بأنه(اجراء تقدم به السلطة القضائية بقصد الكشف على كل شيء من شأنه ان يكون قد ساعد أو سهل على ارتكاب الجريمة وضبطه في محل يتمتع بحرمة حق السرية)[٣]. وان التفتيش من الاجراءات الخطيرة والتي يحصل فيها انتهاك لحرمة الاسرار والاماكن الخاصة ولذلك فان القانون قد حدد جهات وسلطات الحق في اصدار مثل هذا القرار الخاص باجراء التفتيش الذي يقوم به قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي أو من يخوله القانون وبأمر من القاضي وفق التفاصيل التي تناولتها لمواد(٧٢) لغاية المادة(٨٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي تضمنت العديد من القواعد والاحكام التي تضع هذا الاجراء في مجراءه الصحيح وان تكون النتائج السلبية له في أضيق الحدود ومنها ان يكون التفتيش بصدد جريمة وقعت فعلاً وعدم اللجوء إليه إذا كانت هنالك اجراءات أخرى يمكن ان تكون بديلاً عنها وان تكون هنالك فائدة منه وان قاضي التحقيق هو من يقرر ويقدر هذه الفائدة[٤]، مع تنظيم حالات معينة للتفتيش وضبط أي مواد يمكن ان يشكل حيازتها جريمة بحد ذاتها وتفتيش الانثى بواسطة(انثى) قدر الامكان وامكانية اجراء التفتيش(عنوة) في حالة المنع واجراء التفتيش بحضور اطراف الدعوى وشاهدين مع المختار وتنظيم محضر موقع بذلك، وفي النهاية لابد من الاشارة إلى حالة استثنائية من

---

[١] جمال محمد مصطفى، المصدر السابق،ص ٦٢.

[٢] د.رزكار محمد قادر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، تحريك الدعوى الجزائية والتحري وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي ، منظمة نشر الثقافية القانونية، مؤسسة (O.P.L.C) للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، اربيل، ٢٠١٣،ص١٩٠.

[٣] نفس المصدر المصدر السابق،ص١٩١.

[٤] د. رزكار محمد قادر، نفس المصدر السابق،ص١٩٣.

حالات التفتيش وهي تنفيذ أمر التفتيش خارج منطقة اختصاص القاضي الذي اصدره والتي اشارت اليها المادة(٨٥) من القانون والتي أوجبت على القائم بالتفتيش مراجعة قاضي التحقيق الذي يراد تنفيذ الامر في منطقة اختصاصه وان يعمل بارشاده ويمكن في الحالات المستعجل ان يتم تنفيذ الامر على الفور ثم يتم اخبار قاضي التحقيق في المنطقة وان الاعتراض على اجراءات التفتيش تتم لدى قاضي التحقيق الذي جرى التفتيش في منطقته ويجب الفصل فيها على وجهة السرعة منعاً للتجاوز على حريات الافراد ومساكنهم وان يتم هذا التفتيش بالاسلوب الامثل والافضل لكل الاماكن من منازل ومحلات بغية تحقيق الغاية المستهدفة منه وعدم اتباع اجراءات تعسفية بالاستناد إلى قرار التفتيش وعدم اثارة الرعب والخوف والعنف بحق الافراد واظهار الهدوء والاطمئنان في النفوس خلال عملية التفتيش.[١] وان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة (١٩٧١) وبعدان بحث في الاجراءات التحقيقية التي تقوم بها السلطة المختصة بالتحقيق قد تناول البحث في الاجراءات الاحتياطية ضد المتهم ولتي ترمي الى التحوط من بقاء المتهم في سلطة التحقيق وضمان عدم هروبه أو محاولته التأثير على سير التحقيق[٢]، حيث ان الغاية من تلك الاجراءات والتي حددها القانون لأجراء التحقيق وفق مسار سليم حينما حدد طرق الاجبار على الحضور بـ(التكليف بالحضور) و(القبض) وان تتصف تلك الطرق بصيغة قضائية وعليه لاتجوز ان تصدر قرارات تنفيذ الاجبار على الحضور الا من قاضي أو محكمة وفق التفصيل الذي سوف يتم تناوله في المطالب التالية من هذا المبحث.

المطلب الثالث

التكليف بالحضور

لقد تناولت المادة(٨٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية طريق التكليف بالحضور أو(الاستقدام) كأحدى طرق الاجبار على الحضور ، حيث ان للمحكمة ولقاضي التحقيق أو المحقق

---

[١] المحامي فاروق عبدالوهاب العجاج، اصول الاجراءات التحقيقية في القضايا الجنائية، مطبعة الكتاب، بغداد، توزيع المكتبة القانونية، ٢٠١٥،ص٦٨.

[٢] نفس المصدر السابق،ص٢٠٩.

المسؤول في مركز الشرطة ان يصدر ورقة التكليف بالحضور للمتهم أو الشاهد أو اي ذي علاقة بالدعوى على ان تحرر الورقة بنسختين تتضمن الجهة التي اصدرتها واسم المكلف بالحضور وشهرته ومحل اقامته والمكان والزمان المطلوب حضوره فيهما ونوع الجريمة التي يجري التحقيق فيها ومادتها القانونية(ينظر النموذج رقم-٢-). حيث ان التكليف ابتداً هو بمثابة دعوة توجه إلى المتهم للحضور لدى المحقق في الموعد الذي يحدده له بهدف استجوابه أو اتخاذ اي اجراء آخر من اجراءات التحقيق في مواجهته ويمكن وصف التكليف بالحضور بأنه اعلان يطلب فيه من المتهم الحضور في موعد محدد لأبداء أقواله وشكله مثل أي اعلان يشمل على البيانات الخاصة بالحضور وموضوعة[١] ويتسم التكليف بالحضور بأنه لاينطوي على اكراه أو اجبار، فالتنفيذ متروك لمشيئة المتهم ان شاء نفذ وان شاء امتنع ومع تجرد التكليف بالحضور من عنصر الاكراه.

فأن له اثراً قهرياً غير مباشر، فحيث لايستجيب المتهم للامر بالحضور جاز اصدار أمر القبض عليه ولو كانت الجريمة التي يجري فيها التحقيق لاتستوجب التوقيف .[٢] وان القانون قد اشترط ان يصدر الامر بالتكليف تحريرياً إذا لايجوز اصداره بشكل شفهي أو عبر الهاتف وانما يكون بشكل تحريري وفق التفصيل الذي تم ذكره أعلاه وان التكليف بالحضور جائز اصداره لكل الجرائم التي يجري التحقيق فيها، غير ان لايجوز اصدار قرار التكليف بالحضور (الاستقدام) بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد ، حيث الزم القانون أصدار أمر القبض في مثل هذه الحالات غير ان المتداول والعادة قد جرت من ان اصدار امر التكليف الحضور يكون في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس مدة سنة فما دون رغم انه ليس هنالك مايمنع اصداره في الجرائم التي تكون عقوبتها الحبس اكثر من سنة غير ان هذا الجانب المتداول في التطبيق العملي لإجراءات الجهات التحقيقية قد استند إلى احكام المادة(٩٩) من القانون والتي أشارت إلى احضار المتهم باصدار امر القبض إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على السنة الآ إذا استصوب القاضي احضاره بورقة التكليف بالحضور.[٣] لذا فأن الغرض الاساسي من التكليف بالحضور هو

---

[١] .جندي عبدالملك، الموسهة الجنائية، الجزء الثاني، مكتبة العلم للجميع، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠٠٤، ص٢٨٢.

[٢] د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق،ص٢٥١.

[٣] عبدالامير العكيلي، ود. سليم ابراهيم حربة، المصدر السابق،ص ١٣٩.

تبليغ المتهم إو أي شخص اخر بالحضور امام الجهة التي اصدرت التكليف بالحضور[١]. وان نطاق التكليف بالحضور بالنظر لكونه لاينطوي على سلب الحرية أو تقييدها لذلك فأن إمكانية اللجوء إلى هذا الاتجاه في احضار الاشخاص من متهم أو أي شخص له علاقة بالدعوى التي يجري التحقيق فيها هو نطاق واسع باستثناء (الجرائم المعاقب عليها بالاعدام والسجن المؤبد)، كما اسلفنا الذكر ويمكن اللجوء إليه حتى في المخالفات البسيطة وان الحكمة الاساسية عن تحرير كل المعلومات الخاصة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها على ورقة التبليغ بالحضور وفق التفاصيل المشار اليها سابقاً لأعطاء الفرصة وخاصة المتهم للاطلاع على نوع الجريمة والمادة القانونية المطلوب حضور فيها ومنحة الفرصة ليعد دفاعه ضد ما نسب إليه وهذا حق ثابت كفله الدستور والقانون[٢]. وبالتالي وحيث ان تثبيت الغرض الاساس من التكليف هو التبليغ والاخطار، لذا فأنه لايجوز ان يتم جبراً ولضمان هذا الجانب وتنفيذه بشكل أصولي دون ان يُساء التنفيذ ، فقد نظم القانون بنصوص صريحة شروط الامر بالتكليف بالحضور واجراءاته والجهات التي تقوم بتنفيذه حتى لايصار اليه اللجوء اليه من قبل جهات غير مخولة قانوناً بذلك وللوقوف على صحة صدوره وفق القانون فانه يجب ان تضمن ورقة التكليف بالحضور توقيع وختم من اصدرها مع تذيليها بتاريخ صدورها.[٣] وان تلك الاجراءات تعتبر الاساس والجوهر لقانونية التبليغ وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل في المطالب القادم من هذا البحث.

المطلب الرابع

إجراءات التكليف بالحضور وشروطه

ان المادة(٨٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد تناولت اجراءات التكليف بالحضور بعد تنظيم مذكرة التكليف وفق التفصيل الوارد وفي المادة(٨٧) من القانون والتي تضمنت التفصيل

---

[١] د.وعدي سليمان الموري، المصدر السابق،ص١٤٩.

[٢] د.فخري عبدالرزاق الحديثي، المصدر السابق،ص٢٥٣.

[٣] د.براء منذر كمال عبداللطيف، المصدر السابق،ص١٥٩- ١٦٠.

الخاص بموضوع التكليف بالحضور وان تكون بنسختين ، حيث يفهم المكلف بالحضور بمضمون ورقة التكليف ويؤخذ توقيعه على النسخة أو الاصلية بأمضائه بصمة ابهامه وتسلم إليه النسخة الاخرى ويؤشر على اصل الورقة بحصول التبليغ مع بيان تأريخه وساعته وموقعها القائم بالتبليغ وإذا امتنع الشخص المطلوب حضوره عن تسلم ورقة التكليف أو كان غير قادر على التوقيع ، فعلى القائم بالتبليغ ان يفهمه مضمونها بحضور شاهدين ويترك له النسخة الاولى بعد ان يشرح ذلك في النسختين ويوقعهما مع الشاهدين.[1] وان الذين يقومون بالتبليغ واتمام الاجراءات القانونية التي حددتها المادة(٨٨) من القانون هم موظفي الدائرة التي صدرت الامر أو احد أفراد الشرطة غير ان ذلك لايمتنع من ان يكلف شخص آخر من غير هؤلاء باجراء التبليغ وعلى القائم بالتبليغ ان لايستعمل اي قوة أو عنف عند اجراء عملية التبليغ سواً أكان المراد تبليغه المتهم أو أي طرف آخر من ذوي العلاقة وان دوره ينحصر في افهام المكلف بالحضور بمضمون ورقة التكليف بالحضور واعطائه النسخة الثانية وأخذ توقيعه على النسخة الاصلية مع تأشير زمان ومكان التبليغ.[2]

وان عملية التبليغ قد تتم بواسطة الدائرة التي ينتسب إليها المطلوب تبليغه ان كان موظفاُ ً، حيث تقوم دائرته بعملية التبليغ ثم تعيد النسخة الاصلية بعد أخذ توقيع المطلوب تبليغه الى الجهة التي اصدرتها وانه قد يتعذر تبليغ المكلف بالحضور لأسباب مختلفة مع وجود حالات خاصة من اجراءات التبليغ بالحضور للمكلف والتي نصت عليها المواد(٨٩ و٩٠) من القانون وتخص تعذر تبليغ المكلف بالحضور في محل سكنه أو عمله وتحقق وجوده في بلد التبليغ وتخص ايضاً تبليغ الاشخاص المعنوية وتبليغ الموجودين خارج العراق وخارج منطقة الاختصاص المكاني للجهة التي اصدرته وهذا ما سوف نتطرق إليه بشيء من التوضيح في النقاط التالية:

١-عدم العثور على المكلف في محل سكنه أو عمله في بعض الاحيان يتعذر على القائم بالتبليغ ان يجد المكلف بالحضور في مسكنه أو مقر عمله، ففي هذه الحالات إذا كان المؤكد انه موجود في بلد التبليغ فتسلم ورقة التكليف بالحضور إلى زوجة أو من يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصهاره أو إلى من يعمل في خدمته من البالغين أو إلى أحد المستخدمين في محل عمله وموقع على النسخة الاصلية

---

[1] المادة(٨٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة (١٩٧١).

[2] د. سليم ابراهيم حربة ودالاستاذ عبدالامير العكيلي ، المصدر السابق،ص ١٣٩.

من أحد هؤلاء وتسلم له الصورة وإذا امتنع من التوقيع أو كان عاجزاً فأنه تتبع نفس الاجرات التي نصت عليها المادة(٨٨) من القانون بأفهام المذكورين اعلاه بمضمون التبليغ بحضور شاهدين مع ترك النسخة الاولى له وتثبيت الشرح على النسختين والتوقيع عليها مع شاهدين.[١]

وعند عدم وجود احداً ممن تم ذكرهم فأنه يقوم القائم التبليغ بتعليق ورقة التكليف بالحضور على محل ظاهر من المسكن أو محل العمل بعد التوقيع عليها منه ومن شاهدين مع الشرح للواقعة في الاصل والصورة وما اتخذ من اجراءات.

٢-تبليغ الموظفين والاشخاص المعنوية:

لاتمام اجراءات تبليغ المكلفين بالحضور فأنه في كثير من الاحيان يكون المطلوب تبليغه موظفاً حكومياً في احدى دوائرها أو مؤسساتها وتكون عملية التبليغ عن طريق تلك الجهة التي ينتسب اليها اقصر وقتاً وجهداً من تبليغه بالتكليف عن طريق محل سكنه ، لذا فإن عملية التبليغ بالتكليف الحضور تتم بشكل رسمي إلى دائرته والتي تقوم بتبليغه واعادة النسخة الاصلية بشكل رسمي بعد أخذ توقيعه إلى الجهة التي اصدرته.[٢] اما بالنسبة إلى الاشخاص المعنوية واتمام عملية التبليغ بالتكليف بالحضور فأن العملية تتم وفق الاجراءات المبنية في قانون المرافعات المدنية أي عن طريق المسؤول عنها كالمدير أو أي مسؤول آخر فيها بارسال الورقة إلى مركز عمله أو منزله ، حيث تناولت المادة(٢١) من قانون المرافعات المدنية العراقي هذا الموضوع بالتاكيد على تسليم ورقة التبليغ بالتكليف الى مركز إدارة الشركة أو لأحد الشركاء على حسب الاحوال أو لأحد مستخدمين الشركة مع مراعاة عقد انشاء تلك الجهة أو نظامها وأذا لم يكن لها مركز اقامة تتم العملية بتسليم الورقة للنائب عنها لشخصه أو في محل اقامته.[٣]

٣-تبليغ الموجودين خارج العراق:

ان المادة(٩٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد خصت موضوعة تبليغ الاشخاص الموجودين في خارج العراق بالاضافة إلى الاشخاص المعنوية التي تناولناها في الفقرة السابقة وان نص تلك المادة اشارت أيضاً إلى الرجوع لتطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية في المادة(٢٣) منه

---

[١] د. رزكار محمد قادر ، المصدر السابق،ص٢١١.

[٢] د.سليم ابارهيم حربة والاستاذ عبدالامير العكيلي، المصدر السابق،ص١٤٠.

[٣] د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق،ص٢٥٤.

والتي أوجبت ان يكون التبليغ بالنسبة إلى الموجودين خارج العراق من العراقيين أو الاجانب عن طريق البريد المسجل ألا إذا وجدت اتفاقية تنص على طريقة خاصة للتبليغ ، وإذا كان المطلوب عراقياً أو اجنبياً من العاملين في السفارات العراقية أو احدى الممثليات العراقية فإن العملية تتم بواسطة وزارة الخارجية العراقية وترسل الورقة المراد تبليغه بدفتر اليد أو بالبريد المسجل المرجع إلى وزارة الخارجية ويعتبر المخاطب مبلغ بتأريخ التسليم المدون في دفتر اليد أو في وصل الاستلام ما لم يرد أشعار إلى المحكمة بأنتقاله إلى خارج ملاك وزارة الخارجية أو تمتعه باجازة.[١]

٤-تبليغ التكليف بالحضور خارج الاختصاص المكاني للجهة التي اصدرته:

وتناولت هذا الجانب المادة(٩١) من القانون حيث أوجبت إرسال التبليغ بالتكليف بالحضور إلى الجهة التي يوجد فيها تبليغها إليه وفق القواعد السابقة وفي العادة تقوم بعملية التبليغ المحكمة التي يقع ضمن اختصاصها محل إقامة المطلوب تبليغه بالتكليف بالحضور أو مركز الشرطة المختص الذي يقع المكان ضمن دائرة اختصاصه.[٢]

حيث انه ليس دائماً يكون المتهم أو الشاهد أو أي من ذوي العلاقة المراد حضوره امام سلطة التحقيق ان يكون مقيماً ضمن دائرة اختصاص قاضي التحقيق أو المحقق الذي اصدر أمر التكليف بالحضور بل قد يكون مقيماً خارج دائرة اختصاصه ، لذا فأن عملية التبليغ تتم بالانابة وفق الاصول ومن ثم اشعار الجهة التي ارسلت التبليغ بالتكليف بشكل رسمي مع إعادة النسخة التبليغ الاصولي إليها وفق القواعد السابقة.[٣]

وفي ختام تناولنا لهذا المطلب فأن ينبغي الاشارة إلى أن المطلوب تبليغه بالتكليف بالحضور قد يمتنع عن التبليغ بشكل تعسفي وقد لايحضر رغم اتمام عملية التبليغ وبشكل أصولي ، فإن القاضي في هذا الحالة يكون أمام خيارين اما اعادة اصدار ورقة جديدة بالتكليف بالحضور إذا ماوجد مسوغاً لذلك أو أن يصدر أمر القبض عليه وإذا تعذر القبض عليه لكونه هارب أو مجهول العنوان فأنه يجب اتخاذ الاجراءات القانونية الخاصة بحجز أمواله إذا كانت الجريمة المطلوب عنها المتهم من الجنايات وفق متطلبات المادة(١٢١)من القانون وان اتجاه المشرع في قانون اصول المحاكمات

---

[١] المادة(٢٣) من قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩.

[٢] د.براء منذر كمال عبداللطيف، المصدر السابق،ص١٦٣.

[٣] د.سليم ابراهيم حربة، المصدر السابق،ص١٤١.

الجزائية حول اللجوء إلى القبض ان تعذر احضار المطلوب تكليفه بالحضور بشكل سلس لايؤدي إلى عرقلة التحقيق بل يراعي جانب السرعة في اعمال الاجراءات التحقيقية ومما لايؤدي إلى المماطلة في الحضور امام الجهة التحقيقية وهو نفس اتجاه المشرع المصري الذي أجاز (للنيابة) اصدار أمر بحبس المتهم إذا لم يحضر بالرغم من تكليفه بالحضور.[1]

المبحث الثاني

القبض مفهوماً وقانوناً

ان القبض اجراء من اجراءات التحقيق يقصد به اتخاذ الاجراءات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بالقاء القبض عليه لفترة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار تمهيداً لاستجوابه من قبل السلطات المختصة وان القبض من الاجراءات الخطيرة الماسة بحرية الاشخاص ، لذا فأن القانون احاط هذا الاجراء بضمانات كافة منعت التعسف فيه أو استخدامه بغير الاغراض التي حددها القانون من خلال التحقيق والمحكمة.[2]

---

[1] جندي عبدالملك، المصدر السابق، ص٢٨٢.

[2] د.حسين عبدالصاحب عبدالكريم ود.تميم طاهر أحمد، المصدر السابق،ص١٨١.

حيث انه يعني الامساك بالمتهم من قبل الجهة المكلفة بالقبض عليه من جسمه وتقييد حركته واقتياده الى مركز الشرطة أو السلطة التي اصدرت أمر القبض .[١] ولخطورة تداعيات هذا الاجراء على الحرية الشخصية، فأن الدستور العراقي شأنه في ذلك شأن اغلب دساتير العالم قد كفل الحرية الشخصية ، حيث لم يجز القبض على الاشخاص أو توقيفهم أو حجزهم أو تفتيش منازلهم الا وفق القانون مع التأكيد على ان القبض الذي نحن بصدده هو اجراء إحتياطي يتخذ من قبل سلطة التحقيق ضد المتهم وهو يختلف عن الاستيقاف الذي هو إجراء إداري قد يلجأ إليه افراد الشرطة أو الأمن متى ماوجد شخصاً أو مجموعة أشخاص في وضع يدعو إلى الريبة والشك أو فرار شخص حال مشاهدته لأفراد الشرطة، حيث يمكن في هذه الحالة لأفراد الشرطة استيقاف هذا الشخص والسؤال منه وهو مجرد إجراء من اجراءات الاستدلال بينما القبض[٢] إذ تتجسد فيه معنى القوة والارغام على الحضور امام سلطة التحقيق المختصة وقد تولت المواد (٩٢-١٢٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي تنظيم القواعد الخاصة بأمر القبض من جهة الاصدار لغاية مرحلة اطلاق السراح بكفالة[٣]، والتي سوف نتناولها في أربعة مطالب وهي(الجهات المخولة باصدار امر القبض) و(نوع الجريمة وأثرها في اصدار امر القبض) و(آلية تنفيذ أوامر القبض) و(الاجراءات القانونية لمرحلة ما بعد القبض).

المطلب الأول

الجهات المخولة بأصدار أمر القبض

ان المادة(٩٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي قد نصت بشكل واضح وصريح على انه (لايجوز القبض على أي شخص أو توقيفه الا بمقتضى أمر صادر من قاض أو محكمة أوفي الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك).[٤] ولذلك فأنه ابتدأ فأن التحديد قد خص أصدار أمر

---

[١] القاضي حسين محي الدين: محاضرات في المعهد القضائي في بغداد،بلاسنة،ص٦١.

[٢] د.سليم ابراهيم حربة والاستاذ عبدالامير العكيلي ، المصدر السابق،ص١٤٢.

[٣] د.وعدي سليمان الموزري، المصدر السابق،ص١٥٢.

[٤] المادة(٩٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة(١٩٧١).

القبض بقضاة التحقيق والمحاكم الجزائية ومع ذلك فقد أجاز القانون استثناءً للأشخاص الآتي ذكرهم في حالات محددة اصدار أمر القبض لوجود ضرورات عملية لضبط الجرائم ومرتكبيها حال ارتكاب الجريمة هؤلاءهم:

أ- القضاة :

حيث ان لكافة القضاة بلا استثناء ومهما كان منصب القاضي والمجال القضائي الذي يزاول فيه عمله سواءً أكان في مجال الجزاء أو القانون المدني أو في قانون الاحوال الشخصية وسواءاً أكان القاضي مختص مكانياً أو لا. فأن لأي من هؤلاء صلاحية أصدار أمر القبض على أي شخص ارتكب جريمة في حضوره وان نص المادة (٩٨) من القانون لم يحدد نوع الجريمة.[١]

ب-اعضاء الادعاء العام:

حيث خول قانون الادعاء العام اعضائه صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غياب القاضي وبما إنه يمارس صلاحية قاضي التحقيق فأن هذه الصلاحية تخوله سلطة اصدار امر القبض ، غير ان هذه الصلاحية تزول عنه عند حضور قاضي التحقيق المختص ما لم يطلب منه الاخير مواصلة التحقيق كلاً أو جزءاً فيما تولى القيام به.[٢]

ج: الجهات الاخرى المخولة قانوناً:

ان القانون قد منح لجهات بعينها سلطة اصدار أمر القبض لفئة المعينة من الاشخاص الذين يخضعون بحكم عملهم الوظيفي إلى قوانين خاصة مثل منتسبي الاجهزة الأمنية التابعين للوزارات ذات الطابع الامني والعسكري ، كما ان نصت على ذلك المادة(١٠/سابعاً) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم(٣٠) لسنة (٢٠٠٧) في كون(يمارس أمر الوحدة وضابط التحقيق والمجلس التحقيقي السلطات والصلاحيات المقررة لقاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة(١٩٧١) فيما يخص التوقيف والاجراءات الاحترازية)، وتكون هذه

---

[١] د.براء منذ كمال عبداللطيف، المصدر السابق،ص١٦٥.

[٢] د.براء منذر كمال عبد اللطيف، المصدر السابق،ص١٦٦.

الصلاحيات بالنسبة للجرائم الخاضعة لقانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري المذكور والتي حدد نطاق سريانه على العسكري واسرى الحرب والاختصاص المحدد في المادة(٤)منه[١].وكذلك مانصت عليه المادة(١٣)من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم(١٧) لسنة(٢٠٠٨) من انه:(لسلطات التحقيق ومحاكم قوى الامن الداخلي اصدار أمر القبض على رجل الشرطة المتهم...)، وضمن نطاق الجرائم التي تم تحديدها بموجب هذا القانون في المادة(٢٥) منه.[٢]

-وفي هذا الجانب فأنه من المفيد التطرق إلى حالات جوازية ووجوبية لموضوعة القاء القبض قد تناولتها المادتين(١٠٢ و١٠٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يشيء من الايجاز:

١- إذا كانت الجريمة المشهودة وفق التفصيل الوارد في المادة (١/ب) من القانون ، حيث يكون الشخص أوالجهة التي وقعت عليها الجريمة قد مارست حقاً في القاء القبض على الجاني حتى ولوا استعمل معه العنف يقصد القبض عليه.

٢- إذا كان فر بعد القبض عليه قانوناً، كما في حالة تنفيذ أمر القبض ولكن المقبوض عليه تمكن بطريقة من الطرق من الافلات والهرب وعندها جاز لمن كان حاضراً تعقبه والقبض عليه وتسليمه إلى من كان مخولاً قانوناً بالقبض عليه أو تسليمه إلى مركز الشرطة.[٣]

٣- إذ كان حكم عليه غيابياً بعقوبة مقيدة للحرية(سالبة لها)، أما إذا كانت العقوبة(الاعدام) فأن القبض عليه جائز من باب اولى، اما إذا كان الحكم الغيابي بالغرامة فأنه لايحق لأي شخص القبض على المحكوم بموجب هذه الفقرة.

٤- لكل شخص ولو بغير أمر من السلطة المختصة ان يقبض على كل من وجد في محل عام في حاله من السكر والاختلال واحدث شغباً أو كان فاقد لصوابه ومفهوم المحل العام لاينطبق على المحلات الخاصة كالبيوت وما شابهها[٤].

---

[١] قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٧، المادة(١٠/سابعاً).

[٢] قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم(١٧) لسنة ٢٠٠٨، المادة(١٣).

[٣] جمال محمد مصطفى، المصدر السابق،ص٧٢.

[٤] جمال محمد مصطفى، المصدر السابق،ص٧٣.

اما بصدد الحالات الوجوبية لالقاء القبض فأن احكام المادة(١٠٣) من القانون قد تناولتها وخصت بها افراد الشرطة واعضاء الضبط الفضائي ومنحتهم سلطة القاء القبض على أي من الاشخاص التي بيانهم في ادناه:-

١-إذا كان الشخص قد صدر بحقه امر قبض من سلطة مختصة .

٢-من كان حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً خلافاً لأحكام القانون.

٣-كل شخص ظن لأسباب معقولة انه ارتكب جناية أو جنحة عمدية ولم يكن له محل اقامة معين.

٤-كل من تعرض لأحد اعضاء الضبط القضائي أو أي مكلف بخدمة عامة في اداء واجبه.

وعليه وبالنتيجة فأن واجب كل من قبض على شخص بغير أمر من السلطات المختصة وفق المادتين(١٠٢ و١٠٣) من القانون ان يحضره إلى مركز الشرطة أو يسلمه إلى احد اعضاء الضبط القضائي لغرض تسليمه إلى مركز الشرطة ويتم اتخاذ الاجراءات القانونية الاصولية بحقه كل حسب حالته القانونية.[١]

وبعد الاشارة إلى الحالات الخاصة من القبض فأن احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة(٩٣) قد فصلت البيانات الواجب توفرها في مذكرة الامر القبض من حيث اسم المتهم ولقبه وأوصافه ان كانت معروفة ومحل اقامة ومهنته ونوع الجريمة المسندة إليه والمادة القانونية المنطبقة عليها وتأريخ الامر وتوقيع من اصدره مع الختم الرسمي للدائرة ويوجه إلى اعضاء الضبط القضائي وافراد الشرطة متضمناً طلب القبض على المتهم وارغامه على الحضور إذا رفض ذلك طوعاً ، هذا ويجري اطلاع الشخص المراد القبض عليه على الامر الصادر بحقه ومن ثم احضاره امام القاضي الذي اصدر الامر[٢].(ينظر النموذج رقم-٣-).

وان أمر القبض يكون نافذ المفعول في جميع انحاء العراق وواجب التنفيذ ممن وجه اليه ويظل سارياً حتى يتم تنفيذه أو انهاؤه ممن اصدره أو من سلطة أعلى منه مخولة قانوناً مثل محكمة التمييز أو محكمة الجنايات حسب الاحوال،[٣] وفي هذا الجانب لابد من الاشارة الى حالة كون

---

[١] جمال محمد مصطفى، المصدر السابق،ص٧٣-٧٤.

[٢] عبدالامير العكيلي ، والاستاذ سليم ابراهيم حربة، المصدر السابق،ص١٤٣.

[٣] جمال محمد مصطفى، المصدر السابق،ص٧٥.

مذكرة أمر القبض غير مستوفية للشروط القانونية فأن ذلك يؤدي الى بطلان تلك المذكرة وعدم الاعتداد بها أو تنفيذها حتى لاتؤدي مثل تلك المذكرات الى القاء القبض على اشخاص لاعلاقة لهم بالجريمة التي يتم التحقيق فيها، رغم ان الواقع العملي القضائي لايخلوا من الاشكالات في هذا الجانب ولذلك فأنه يمكن الدفع بالبطلان وأصدار القرار بعدم التنفيذ لأنتفاء الشروط القانونية فيها.

المطلب الثاني

نوع الجريمة وأثرها في اصدار أمر القبض

بعد ان تناولنا في المطلب السابق الجهات المخولة قانوناً باصدار أمر القبض فأنه لابد من بيان مدى شمولية كل الجرائم بضرورة اصدار أمر القبض على المتهم من عدمه وبيان وجوبية القرار بأصدار امر القبض من جوازيته ، حيث ان قانون اصول المحاكمات الجزائية وكما اسلفنا في

المادة(٩٩) منه قد تطرقت إلى طريقة احضار المتهم بالإشارة إلى احضاره بالأمر بالقبض إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سنة ألا إذ(استصوب القاضي احضاره بورقة تكليف بالحضور، غير انه لايجوز اصدار ورقة تكليف بالحضور إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالاعدام أوالسجن المؤبد). ان هذه المادة القانونية قد حددت المعيار الجوهري لأثر الجريمة في نوع الاجراء والذي تتخذه المحكمة لاحضار المتهم مع تثبيت حالة الجواز وتركه لتقدير القاضي (إذا إستصوب) وتثبيت حالة الوجوب بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالإعدام. حيث ان تثبيت حالة الجواز للمحكمة وللقاضي المختص يساير الواقع العملي بشكل كبير وبما يحافظ على مصلحة التحقيق من جهة وعلى حقوق اطرافها من جهة أخرى من حيث وضعهم الاجتماعي والاعتباري والذي ايدت هذا المفهوم العديد من قرارات محاكم الجنايات بصفتها التمييزية في اقليم كوردستان ومنها القرار الصادر عن محكمة جنايات السليمانية/٢ بصفتها التمييزية بالعدد ٧٢/ت/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٢/٢٩ والذي يبين من انه:(إذا كان فعل المتهم يشكل جنحة بسيطة فإن اصدار أمر القبض على المتهم يدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي التحقيق).[١] وكذلك فأن النص القانوني المذكور توجه نحو تحرير الجهات القضائية من عبء الالزام والوجوب من جهة مراعاة خطورة بعض الجرائم، وأثرها القانوني والاجتماعي على الفرد والمجتمع وفق التفصيل الآتي ذكره ادناه:-

١- إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سنة واحدة فيجبر المتهم على الحضور بأصدار أمر القبض بحقه، ألا إذا رأى القاضي ان لاتوجد خطورة في احضاره عن طريق ورقة التكليف بالحضور ، لذا فإن هذا الامر متروك لسلطته التقديرية في هذا الحال.

٢- إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة سنة فأقل، فيحضر المتهم بورقة التكليف بالحضور ولايجوز أصدار أمر بالقبض عليه في هذه الحالة إلا إذا ترى قاضي التحقيق وجوب ذلك بحسب الحالة .

---

[١] القاضي كامران رسول سعيد، المبادىء والقرارات الهامة لمحكمة جنايات السليمانية/٢ بصفتها التمييزية للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٣،مطبعة بيوند، السليمانية، ٢٠١٤، ص١٨٢.

٣- إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد ، فيجب اصدار أمر القبض بحق المتهم ولايجوز احضاره بورقة التكليف بالحضور لخطورة هذه الجرائم ووجوب سرعة اتخاذ الاجراءات فيها.[١]

حيث ان فعالية أثر اصدار أمر بالقبض تنطوي على الزام قانوني واجب الاتباع لكل الجهات المكلفة بالتنفيذ ويكون الاثر منه أشد وقعاً على طرفي الجريمة من المشتكي والمتضرر وعلى المتهم والمسؤول مدنياً عن الفعل الواقع وان كان القاتون العراقي قد أخذ بالمعيار المذكور اعلاه حول نوع الجريمة وجواز أو وجوب اصدار الامر القبض فان القانون المصري قد أخذ بمبدأ كون(الواقعة(١) جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس(٢) إذا وجدت دلائل قوية على اتهامه) حتى يتم اللجوء إلى اصدار (أمر الضبط والاحضار) وفق القانون المصري[٢]، عليه فان الاساس الاول لموضوعة أثر ونوع الجريمة في الالتجاء الى إصدار أمر القبض يستند إلى (خطورة الجريمة وتقدير المحكمة) وإذا ما تجاوزت الجريمة التي يتم اجراء التحقيق فيها هذا الاساس فأنه يترك التقدير لوقائع كل فعل جرمي للجهة القائمة بالتحقيق والتي لها السلطة التقديرية الكامل في اختيار الطريقة المناسبة للاحضار والتي في الواقع العملي تبدأ فيها عادة باصدار امر التكليف بالحضوروعند الاخلال تلجاء إلى اصدار أمر القبض سواً أكان على متهم أو شاهد كما اشارت إلى ذلك المادة(٥٩/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

المطلب الثالث

آلية تنفيذ أوامر القبض

ابتداً فأن متى ماصدر أمر القبض بالصيغة والمتطلبات المذكورة سابقاً وأصبح نافذ المفعول في جميع أنحاء العراق وواجب التنفيذ لمن ووجهه إليه ولزوم تنفيذه من قبل اعضاء الضبط القضائي وافراد الشرطة فأنه مع تنفيذ قرار أمر القبض فأنه ينبغي التقيذ بما مثبت في أمر القبض، حيث انه قد

---

[١] د.وعدي سليمان المزوري، المصدر السابق،ص١٥٤.

[٢] جندي عبدالملك، الصمدر السابق،ص٢٨٣.

يتضمن أمر القبض ابتداً وجوب اطلاق سراح المقبوض عليه إذا قدم تعهداً كتابياً بالحضور في الوقت المعين مقترناً بكفالة يعنيها القاضي أو بدون كفالة أو تعهداً مقترناً بايداع مبلغ مالي في صندوق الدائرة والذي يعنيه القاضي. ومتى قدم المقبوض عليه هذا التعهد أو اودع المال لزم اطلاق سراحه. وعلى من وجه اليه أمر القبض ان يخبر القاضي بما أتخذ من اجراءات ، إن هذه الالية لتنفيذ هذا النوع من أوامر القبض قد حددته المادة(٩٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، حيث انه يجب على كل شخص ان يعاون السلطات المختصة لتنفيذ اوامر القبض متى ما طلب منه ذلك وكان قادراً على ذلك لأن تنفيذ أوامر القبض تحتاج إلى اجراءات ومتطلبات قد لاتكون سهلة التوفر في كل وقت وحين[١] ألا ان المادة (٩٦) من القانون تناولت حالة خاصة بين حالات الاشخاص الذين كان ينبغي ان تصدر اليه أمر القبض أو ورقة تكليف الحضور أمام القاضي أو المحقق فأنه يمكن للقاضي ان يطلب منه تحرير تعهد بكفيل أو بدونه، بأن يحضر امامه في الوقت المطلوب فأذا لم يحضر بدون عذر مشروع للقاضي ان يصدر أمراً بالقبض عليه مع اتخاذ الاجراءات اللازمة بصدد قيد مبلغ التعهد والكفالة ايراداً لخزينة الدولة، وفي الجانب العملي من عمل المحاكم في اقليم كوردستان وكذلك في محاكم جمهورية العراق الاتحادي فأن الالتجاء الى خيار المادة(٩٥) و(٩٦) من القانون قليل جداً مقارنة بعدد آوامر القبض الصادرة من محاكم لاسباب مختلفة يكمن جوهرها في ما قد يؤدي ذلك إلى عرقلة اجراءات بسرعة التحقيق من جانب ومن جانب آخر الزامية النصوص القانونية حول عرض المتهم امام قاضي التحقيق خلال المدة الزمنية تي تناولتها المادة(١٢٣) من القانون، ولتنفيذ أمر القبض فأنه قد يكون محل إقامة الشخص المطلوب تنفيذ أمر القبض بحقه خارج اختصاص منطقة القاضي الذي اصدره فأنه في مثل هذه الحالة فانه ينبغي على الشخص المكلف بالتنفيذ ان يقدم امر القبض الى القاضي الذي ينفذ الامر في منطقته للتأشير عليه بالتنفيذ الا إذا اعتقد ان ذلك يفوت عليه فرصة القبض على الشخص المطلوب وفي مثل هذه الحالة المتناولة في المادة(١٠٠) من القانون فأنه يتم عرض المقبوض عليه على القاضي المختص في تلك المنطقة لأصدار القرار بشأنه[٢]، حيث تكون هنالك الخيارات القانونية التي حددتها المادة(١٠١) من القانون بفقراتها(أ) و(ب) فيما إذا كان

---

[١] د.وعدي سليمان المزوري، المصدر السابق،ص١٥٥.

[٢] د.رزكار محمد قادر، المصدر السابق، ص٢١٧.

أمر القبض خالياً من جواز اطلاق سراح المتهم بتعهد أو بكفالة مما نصت عليه المادة(٩٥) فعلى القاضي توقيفه وارساله مخفوراً إلى القاضي الذي اصدر الامر، وكذلك الحال إذا لم تقبل الكفالة التي قدمها المتهم أو عجز عن تقديم التعهد حسب مانصت عليه المادة(٩٥) من القانون فعلى القاضي توقيفه وارساله مخفوراً إلى القاضي الذي اصدر الامر.

أما إذا قدم المتهم التعهد المقرونة بكفالة وفق ما اجازته مذكرة امر القبض فانه جاز للقاضي الذي ينفذ امر القبض في منطقة اختصاصه اطلاق سراحه،أن آلية تنفيذ أو أمر القبض كما اسلفنا تحتاج إلى اجراءات ومتطلبات قد لاتتوافر في وقت التنفيذ إلا ان القانون ومع السلطات التي منحها وفق المادة(١٠٢ و١٠٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لغرض القاء القبض وفق التفصيل المذكور سابقاً. فأن الزم أيضاً الاشخاص بمعاون السلطات لتنفيذ أمر القبض متى ما طلب منهم ذلك وكانو قادرين عليها والتي حددت هذه الالزام احكام المادة(١٠٤) من القانون بغية تسهيل التنفيذ في بعض الحالات من تنفيذ أوامر القبض . لذا فانه يتعين على كل شخص بغض النظر عن صفته تقديم هذه المعاونة إلى السلطات المختصة[١]، وان المادة(١٠٥) من القانون قد منحت صلاحيات للجهات المختصة بتنفيذ أوامر القبض بملاحقة المتهم في سبيل القبض عليه وإذا أشتبه في وجوده أو إختفائه في مكان ما طلب ممكن يكون في هذا المكان ان يسلمه إليه أويقدم له التسهيلات التي تمكنه من القبض عليه وأذا امتنع جاز له ان يدخل المكان عنوة أو اي مكان لجاء إليه المتهم أثناء مطاردته لغرض القبض عليه ، وكذلك فأن نفس المفهوم قد أخذت به قوانين متعددة في اجراءات تنفيذ امر القبض وصلاحية استخدام(العنوة) لتنفيذه واللجوء إلى (القوة) إذا اقتض الحال كالقانون المصري والذي أجاز لضبط المتهم واحضاره من قبل الجهات المختصة بالضبط(التنفيذ) حتى دخول منزل المتهم لضبطه (القاء القبض عليه).[٢]

وكذلك فأنه لتنفيذ امر القبض فأن القائمين على تنفيذه يكونون في حال(إداء الواجب) والذي ثبت قانوناً من انه أحد اسباب (الاباحة)، لأن الدولة ضمن مفهوم مباشرتها للاختصاصات التي يحددها الدستور والقانون فأن بعض هذه الاختصاصات قد يكون فيها مساساً بالحقوق والمصالح ولكن

---

[١] د.فخري عبدالرزاق جلي الحديثي ، المصدر السابق، ص٢٦٠.

[٢] جندي عبدالملك، المصدر السابق، ص٨٤.

هذا المساس هو في سبيل مصلحة المجتمع ، لذا أقر القانون ذلك ونظمه وكذلك فأنه لاجريمةإذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضه القانون[١]، وكذلك الحال فيما نصت عليه المادة(٤٠) من ذات القانون بصدد عدم وجود جريمة إذا وقع الفعل على موظف أو شخص مكلف بالخدمة العامة في حالات القيام بالفعل بسلامة نية تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد ان اجرائه من اختصاصه وإذا وقع الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب طاعته أو أعتقد ان طاعته واجبه، مع التثبيت ان كان الاعتقاد مبنياً على اسباب معقولة.[٢]

وكذلك فأنه لتنفيذ أوامر القبض فان الاستناد فيه لإتخاذ الاجراءات المذكورة اعلاه لقاعدة (استعمال الحق) والتي ذكرتها المادة(٤١) من قانون العقوبات العراقي في الفقرة(٤) من هذه المادة والتي نصت:(لاجريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق....، ٤-أعمال العنف التي تقع على من ارتكب جناية أو جنحة مشهودة بقصد ضبطه)، وان ذلك قد يتطلب استعمال الشدة والعنف للقبض على المتهم والحيلولة دون الهروب.[٣] وان هذا الجانب من اجراءات تنفيذ أوامر القبض قد أيدته العديد من القرارات القضائية ومنها القرار(٦٤٤٠/ جتايات/١٩٧٤) في (١٩٧٤/٥/٤) والصادر من محكمة تمييز العراق والذي نص:(لايبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد افراد السلطة العامة اثناء قيامه بعمله تنفيذاً لواجبات وظيفته ولو تخطى حدود وظيفته ان كان حسن النية إلا إذا خيف ان ينشىء عن فعله موت أو جراح بالغة وكان لهذا التخوف سبب معقول).[٤]

ولما تقدم فأنه آلية تنفيذ أوامر القبض قد منحت صلاحيات للمكلف قانوناً بالقبض على المتهم وهذه الصلاحيات تناولتها المواد(١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويمكن ذكرها في:

---

[١] قانون العقوبات العراقي/مرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المادة(٣٩)منه.

[٢] د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات ، شركة العاتك لطباعة الكتب، القاهرة،توزيع المكتبة الوطنية، بغداد، الطبعة الثانية،ص٢٥١.

[٣] نفس المصدر السابق،ص٢٦٧.

[٤] فؤاد زكي عبدالكريم، مجموعة لأهم المبادىء والقرارات لمحكمة تمييز العراق ، مطبعة أوفيس بغداد، المكتبة الوطنية، ١٩٨٢،ص٣٦.

١-صلاحية في الجرائم المشهودة:-

وهي صلاحيات واسعة لتسهيل مهمة أعضاء الضبط القضائي وكل الاشخاص القادرين من ملاحقة المتهم حتى القبض في اي مكان أُشتبه وجوده فيه أو اختفائه فيه مع الزام الاخرين بتقديم أنواع المساعدة.

٢-صلاحية في حالات المقاومة:-

قد يلجاء المتهم إلى المقاومة ومنع المكلف من تنفيذ أمر القبض بحقه أو يحاول الهرب ولهذا فأنه لمن كان مأذوناً بالقبض عليه ان يستعمل القوة المناسبة وبالقدر اللازم الضروري للقبض عليه، على ان لاتؤدي إلى موت المتهم المطلوب عدا حالة الاتهام بجريمة عقوبتها الاعدام أو السجن المؤبد وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالسجن مدى الحياة، حيث ان استخدام القوة بهذا الشكل عند محاولة المتهم الهرب المقاومه يتوازن مع خطورة الجريمة وجسامة العقوبة المقررة لها.[١]

٣-صلاحية تفتيش المقبوض عليه:-

حيث ان للمكلف بتنفيذ أمر القبض ان يجرد المقبوض عليه بعد تفتيشه من الاسلحة التي يحملها.وكل مايجد فيه ضرورة لاتمام عملية القبض عليه.

٤-صلاحية في احضار المقبوض عليه:

حيث ان القانون قد أوجب على المكلف بالقبض احضار المقبوض عليه وتسليمه فوراً إلى اقرب مركز شرطة أو أي عضو عن اعضاء الضبط القضائي ومن ثم احضاره امام الجهة التي اصدرت أمر القبض.

٥-صلاحية الاستعانة بالغير:-

---

[١] د.براء منذر كمال عبداللطيف، المصدر السابق،ص١٧١.

حيث يمكن للمكلف قانوناً بتنفيذ أمر القبض ان يستعين بالاشخاص الاخرين للمساعدة في تنفيذ أمر القبض ومعاونة السلطة المختصة في تنفيذ أمر القبض.

٦-صلاحية تنفيذ امر القبض خارج حدود الاختصاص المكاني:-

حيث قد تقضي ضرورات التحقيق تنفيذ أمر القبض خارج منطقة اختصاص القاضي الذي أصدره، والذي يتم اتخاذ الاجراءات فيه وفق ما تم ذكره سابقاً في هذا المطلب.[١] ولابد من الاشارة في هذا الموضوع إلى آلية القبض على العسكري بالنسبة لأوامر القبض الخاصة بقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم(٣٠) لسنة (٢٠٠٧) والصادرة من المحكمة أو المجلس التحقيقي وفق المادة(١٩) من هذا القانون، حيث يكون امر القبض نافذاً المفعول في جميع انحاء العراق حتى يتم التنفيذ أو الغائه من الجهة التي اصدرته أو من سلطة اعلى منها مخولة قانوناً حيث يجب اطلاع العسكري المطلوب القبض عليه على امر القبض ومن ثم يتم احضاره إلى اقرب مركز شرطة أو أقرب سرية انضباط عسكرية من أجل عرضه على المحكمة التي اصدرت أمر القبض بحقه أو على المجلس التحقيقي المشكل في وحدته، مع مراعاة تجريد العسكري من الاسلحة التي يحملها.[٢]

المطلب الرابع

الاجراءات القانونية لمرحلة مابعد القبض

ان الاجراءات القانونية بغية احضار المطلوب امام الجهة التي أصدرت أمر القبض عليه لاتنتهي بمجرد القاه القبض عليه وفق التفصيل الوارد في المطلب السابق من هذا البحث وانما تكون هنالك اجراءات قانونية ملزمة يجب اتخاذها من جهة لحفظ حقوق المقبوض عليه ومن جهة أخرى تسليمه بشكل اصولي سلس إلى الجهة التي اصدرت أمر القبض عليه بعد ان اصبح المقبوض عليه

---

[١] د.براء منذر كمال عبداللطيف، المصدر السابق، ص١٧٣.

[٢] قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية، رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧، المادة(١٩).

في عهدتها، حيث ان المادة(١٠٩) من قانون احدى المحاكمات الجزائية والمواد التي تلتها تناولت هذه الاجراءات وآلية التعامل القانوني مع المقبوض عليه، حيث ان نص المادة(١٠٩/أ) من القانون قد حددت معيار هذا التعامل القانوني بشكل يوازي مابين حق المقبوض عليه في اطلاق سراحه بكفالة ومابين الحق القانوني في توقيفه لمتطلبات التحقيق وعدم الاضرار به حيث نصت تلك المادة من انه(إذا كان الشخص المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة سنوات أو بالسجن المؤقت أو المؤبد فللقاضي ان يأمر بتوقيفه مدة لاتزيد عن(١٥) خمسة عشرة يوماً في كل مرة أو يقرر اطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن أو بدونها بأن يحضر متى ما طلب منه ذلك إذا وجد القاضي ان اطلاق سراح المتهم لايؤدي إلى هروبه ولايضر بسير التحقيق.[١]

ان المادة المذكورة وفي الفقرة(أ) منها قد خددت المعيار الاول لنوع الجريمة من حيث عقوبتها لغرض تقديم فكرة عامة للمحكمة وللقاضي المختص في آلية التعامل مع المقبوض عليهم وفق نوعية تلك الجرائم والتي حددتها من حيث عقوبة الجريمة وان هذا المعيار يتصف بالمرونة في ترك تقدير جوهر القرار للمحكمة وللقاضي المختص بالتحقيق من حيث اطلاق سراح المقبوض عليه من عدمه. في حين ان ذات المادة(١٠٩) في الفقرة(ب) منها أوجبت والزمت المحكمة بوجوب توقيف المقبوض عليه اذا كان متهماً بجريمة عقوبتها الاعدام مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة(أ)سابقة الذكر حتى صدور قرار فاصل بشأن المتهم من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة على انه بالاستناد إلى الفقرة(جـ) من ذات المادة فأنه لايجوز ان يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الاقصى للعقوبة ولاتزيد بأية حال على ستة أشهر) لأنه في هذه الحالة على القاضي عرض الامر على محكمة الجنايات لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على ان لايتجاوز ربع الحد الاقصى للعقوبة أو تقرر اطلاق سراحه بكفالة أو بدونها مع مراعاة الفقرة(ب) من ذات المادة، اما المادة(١١٠/أ) من القانون فأنها اختصت فيما إذا كان المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات أو أقل أوالغرامة فعلى القاضي ان يطلق سراحه بتعهد مقرون بكفالة أو بدونها ما لم يرى ان اطلاق سراحه يضر بسير التحقيق أو يؤدي الى هروبه، في حين ان الفقرة(ب) من ذات المادة تناولت حالة كون المقبوض عليه متهماً، بـ(مخالفة)

---

[١] قانون اصول المحاكمات الجزائية، المادة(١٠٩)منه.

فلايجوز توقيفه الا إذا لم يكن له محل اقامة معين ان أتجاه المشرع العراقي في تنظيم موضوعة توقيف المتهم وفق عقوبة الجريمة التي يجرى فيها التحقيق كان الهدف الاساس منه التوازن بين مصلحة التحقيق وخطورة الجريمة التي يجري فيها التحقيق وما بين حق الافراد في الاحتفاظ بحريتهم وعدم سلبها إلا وفق محددات معلومة ومن جهات قانونية واضحة حيث ان المشرع اجاز توقيف المتهم للعديد من الاعتبارات ومن اهمها أيضاً الخشية من هروب المتهم والاختفاء عن الانظار أو التأثير على الشهود واطراف الدعوى واجراءات التحقيق فيها أن بقي طليقاً.[١]

وكذلك في ذات الوقت مراعاة آثار التوقيف وخطورتها والتقيد في هذا الجانب بشكل اشد مما قرر بالنسبة لاجراءات التحقيق الاخرى حيث ان المشرع أبعد قرار التوقيف عن القطعية وبصورة خاصة في القرارات التي تصدر عن قضاة التحقيق وهو الامر الذي يبعث الاطمئنان في نفس المتهم ، حيث يعلم ان قرارات قاضي التحقيق في هذا الصدد قابلة للطعن تمييزاً لدى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية مع الاشارة ان قرارات محاكم الجنايات بصفتها التمييزية في غالبيتها[٢]، قد منحت هذا الحق في قبول طلب المتهم الموقوف لأطلاق سراحه بكفالة من عدمه ضمن السلطة التقدير لقاضي التحقيق كما وردت على سبيل المثال في القرار (١٢٢/ت) ان في (٢٠١١/٣/٨) عن محكمة جنايات السليمانية/١ بصفتها التمييزية، والذي نص(توقيف المتهم واصدار القرار برد طلب المتهم الموقوف لأطلاق سراحه بكفالة يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق حسب متطلبات التحقيق).[٣] وغيرها من القرارات اما في جرائم المخالفات فأن المشرع العراقي قد قيد موضوعة توقيف المتهم فيها بحالة عدم وجود محل اقامة معين للمتهم ، لذا يمكن توقيفه من هذا الحالة بغية اتخاذ الاجراءات ضده وعدم هروبه. عليه حيث أنه اذا تبين ان الاسباب التي اوجبت توقيف المتهم قد زالت واصبحت غير ذات جدوى فأن لها القرار باطلاق سراحه بكفالة مقرونة بتعهد أوبدونها،[٤] مع مراعاة ما تم ذكره من

---

[١] د.رزكار محمد قادر، المصدر السابق،ص٢٢١.

[٢] د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، المصدر السابق،ص ٢٦٣.

[٣]القاضي كامران رسول سعيد، المبادىء والقرارات القانونية لمحكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية/١ للسنوات ٢٠٠٩– ٢٠١٣، مطبعة كارو، لسليمانية ،الطبعة الاولى، ٢٠١٣، ص٧٢.

[٤] المحامي. جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى الدعوى الجزائية، شركة العاتك ، القاهرة، توزيع المكتبة الوطنية، الطبعة الرابعة،ص٣٩.

جرائم لايجوز اطلاق سراح المتهم فيها بكفالة من صدور قرار فاصل في التحقيق الابتدائي أو القضائي أو مرحلة المحاكمة مثل(الجرائم المعاقب عليها بالاعدام والاختلاس والارهاب والجرائم الماسة بالامن الوطني للدولة الداخلي والخارجي..)[١]، وان المشرع العراقي وضمن نفس النهج الذي سار عليه في موضوعة التقدير في التوقيف واطلاق السراح بكفالة فأنه قد أكد هذا المبدأ أيضاً في المادة(١١١) من القانون والتي تناولت متطلبات وضرورات ومستجدات التحقيق من حيث القرار بتوقيف المتهم ثم اصدار القرار باطلاق سراحه بكفالة أو بتعهد وكذلك حالة اعادة توقيف المتهم المطلق سراحه مرة أخرى ان تطلبت اجراءات ومستجدات التحقيق ذلك مثل هذه حالة الاعتقاد به نية المتهم الهروب أو الاضرار بسير التحقيق وعلى ان يتم تدوين الاسباب التي أوجبت اصدار مثل هذا القرار في اعادة توقيف المتهم[٢]، ومن هنا فأنه يظهر من ان قاضي التحقيق والمحكمة المختصة هما الجهتات الذين لهما حق التوقيف واطلاق السراح بكفالة ، غير انه لمعالجة حالات طارئة قصوى قد يحدثها الجانب العملي ، فإن المشرع العراقي في المادة(١١٢)من القانون قد أوجبت على المحقق في الامكان النائية عن مركز دائرة القاضي ان يوقف المتهم في الجنايات ، أما في الجنح فعليه ان يطلق سراح المتهم فيها بكفالة وعليه في جميع الاحوال ان يعرض الامر على القاضي باسرع وسيلة ممكنة وينفذ مايقرره في ذلك، وان تلك الحالة هي حالة استثنائية حددت فيها شروط التوقيف وهي:(ان تكون الاماكن نائية اي بعيدة عن مركز دائرة القاضي)، و(ان تكون الجريمة المتهم بها الشخص من نوع الجنايات)،و(ان يعرض الامر على القاضي باسرع وسيلة ممكنة وينفذ مايقرره في ذلك)، اما في جريمة الجنح فأن يجب عليه ان يطلق سراح المتهم بكفالة.[٣] وفي هذا الموضوع فأن لابد من الاشارة حالة توقيف العسكري الخاضع لقانون العقوبات العسكري /رقم (١٩)لسنة (٢٠٠٧) المعدل واجراءات توقيفه التي تناولتا المادة(٢٠/أولاً) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم(٣٠)لسنة ٢٠٠٧ والتي نصت من انه (يوقف العسكري في احدى الحالات التالية:

أ-إذا كانت التحقيقات تتعلق بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على(٣) ثلاثة سنوات.

---

[١] نفس المصدر السابق،ص٤٠.

[٢] عبدالامير العكيلي ود.سليم ابراهيم حربة، المصدر السابق،ص١٥٠.

[٣] د.رزكار محمد قادر، المصدر السابق،ص٢٢٢.

ب-إذا كان هناك مايدعوا الى التخوف من هروب العسكري أو اخفا معالم الجريمة أو تلقين شركائه في الجريمة وارغامه الشهود على الادلاء بشهادة الزور.

ج-إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالنظام العام والاداب العامة).[١]

وبصدد اجراء التوقيف فأنه بالاضافة إلى دواعي اللجوء اليه والمصلحة منه لمتطلبات التحقيق فأن التوقيف يحمل في طياته اهمية قصوى في الجانب العملي فبالرغم من كون التوقيف أو(الحبس الاحتياطي كما تناوله القانون المصري)، هو ليس بعقوبة وانما اجراء احتياطي لسلامة التحقيق فأنه في ذات الوقت فيه تخفيف لغضب المجني عليه وذويه حتى تهدأ النفوس ويحول ذلك دون الاعتداء عليه وهي ظروف يقدرها القاضي تبعاً لظروف كل دعوى.[٢] ولاتمام الاجراءات القانونية بعد توقيف المتهم لدى الجهة المنفذة لابد من الاشارة إلى (مذكرة الامر بالتوقيف)والتي تناولتا المادة(١١٣)من القانون والتي يجب ان تتوفر فيها الشروط التالية:

١-ان تكون صادرة من جهة مختصة قانوناً.

٢-تشمل الاسم ثلاثي للموقوف وشهرته ولقبه.

٣-المادة القانونية الموقوف بمقتضاها.

٤-تأريخ ابتداء التوقيف وتأريخ أنتهائه.

٥-ان يوقع الامر من قبل قاضي التحقيق الذي اصدره وان يختم بختم المحكمة.[٣] (ينظر النموذج رقم-٤-).

اما في حالة جنوح المحكمة إلى اطلاق سراح المتهم بتعهد أو بكفالة فأنه يحدد مبلغ التعهد أو الكفالة تبعاً لظروف كل قضية على ان يكون مناسباً لنوع الجريمة وحالة المتهم وان تقبل الكفالة بقناعة القاضي أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة باقتدار الكفيل على وضع مبلغها ويمكن قبول مبلغ التعهد أو الكفالة نقداً على ان يتم الايداع في صندوق المحكمة أو مركز الشرطة ووفق احكام المادة(١١١) من القانون فأن الكفالة قد تكون شخصية وتتمثل بتعهد شخصي لضمان تنفيذ

---

[١] قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٧، المادة(٢٠).

[٢] جمال محمد مصطفى، المصدر السابق،ص٧٧.

[٣] د.حسين عبدالصاحب عبدالكريم ود.تميم طاهر أحمد، المصدر السابق،ص١٨٩.

المتهم للالتزامات المفروضة عليه عند اطلاق سراحه بحيث إذا اخل المتهم بما التزم به صار الكفيل ملزماً باحضار المتهم أو دفع مبلغ الكفالة ، وقد تكون الكفالة عينية يقبل من المتهم مبلغ التعهد أو الكفالة نقداً وايداعة لدى صندوق المحكمة أو مركز الشرطة، ومتى ما تم تنفيذ شروط ومتطلبات الكفالة أو التعهد فأن يخلى سبيل المتهم في الحال ما لم يكن موقوفاً عن جريمة أخرى.[1]

وفي ختام هذا المطلب لابد من الاشارة إلى حالة طلب الكفيل اعفائه من الكفالة حيث عليه في هذا الحالة احضار مكفولة امام القاضي أو ان يسلمه إلى مركز الشرطة وعند ذلك يصدر القاضي القرار بالغاء الكفالة واعادة توقيفه ما لم يقدم كفالة أخرى. أما في حالة اخلال المتهم بتعهده أو الكفيل بكفالته فيحال على محكمة الجنح بقرار من قاضي التحقيق بالاستناد إلى المادة(١١٩)من القانون لتحصيل المبلغ ممن أخل بإلتزامه وفي حالة وفاة المتهم فأن الاجراءات تقف ضده وضد كفيلة عن الاخلال بالتعهد أو الكفالة وإذا ما توفي الكفيل فأن الاجراءات تقف ضده عن الاخلال بالكفالة وتقف كل اجراءات الحجز والبيع وتحصيل الاقساط الباقية عن الاخلال بالكفالة وتبراء الذمة من المبالغ التي لم يتم تحصيلها. وهذا ما اشارت إليه المادة(١٢٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

الخاتمة

ان موضوع طرق اجبار المتهم على الحضور بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣)لسنة (١٩٧١)، يعتبر من المواضيع المهمة جداً ضمن محتويات هذا القانون وخاصة لتعلقة بحرية الافراد وحياتهم وخصوصياتهم ومكانتهم في المجتمع من جهة ومن جهة أخرى تعلقة بجوهر التحقيق والجريمة وحق المتضرر مما حصل عليه نتيجة فعل غير قانوني اصابه في نفسه وماله أو مكانته، لذا فأنه من خلال عملية اعداد وكتابة هذا البحث المتواضع وعملية التدقيق في عشرات المصادر المستند عليها في هذا البحث والمصادر الاخرى التي لم يسع لها نوع البحث ومتطلباته والغرض الاساس منه فأن الحقيقة الاساسية التي يخرج بها كل متتبع أو مختص في فقه القانون الجنائي في ان المشرع العراقي شانه شأن الكثير من مشرعي الدول العربية وان كان باختلاف جزئيات محددة قد سعى إلى التوازن الصارم بين الحق في التطبيق الجدي لاحضار اي مطلوب امام

---

[1] د.براء منذر كمال عبداللطيف ، المصدر السابق،ص١٩٠.

القضاء بأسرع واكثر الطرق حيوية وعملية من جهة وبين حق المكلف بالحضور في وجود ضمانات تحفظ شخصه وكرامته واعتباريه ودون أي مس خارج القانون والدعوى المطلوب حضوره فيها مهما كانت نوعها لكون القضاء ساحة لأحقاق الحق وفرض القانون على الكل دون تمييز وبث ثقافة احترام القانون وتسامحه مع الكل وزرع المكانة اللائقة له في نفوس جميع مكونات المجتمع تحقيقاً للعدالة السمحاء قال الله سبحانه تعالى في كاتبه الكريم:(وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل)، ولتنفيذ هذا السعي نجد ان المشرع العراقي قد خطى في هذا السعي على اساس نوع الفعل الجرمي المرتكب من قبل المتهم لتحديد طريقة مرنة ومفتوحة لأحضاره بعد استكمال الاجراءات الجوهرية للتحقيق وبما يؤدي ان يكون حضور المتهم أو احضاره جبراً ذو فائدة وانتاجية للتحقيق مع مراعاة حالة الجريمة المشهودة ، لذا فأنه حدد معياراً لأسلوب (الاستقدام) أوالتكليف بالحضور عبر نوع الجريمة من حيث العقوبة وكذلك من حيث اللجوء إلى الاحضار الجبري بالامر بالقبض الوجوبي كما شارت الى ذلك المادة(٩٩) من القانون وامر القبض الجوازي عند عدم تلبية قرار الحضور بالاستقدام(التكليف بالحضور) ، كما اشارت ألى ذلك المادة(٩٧)، ولقد حاولت من خلال عملية اعداد هذا البحث التركيز على جوهر القانون وتسلسل المواد وفق ماوردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية بشكل لايؤدي الى التشتت في تسلسل البحث من جهة ومن جهة أخرى التركيز على بيان وتوضيح مفهوم موضوع البحث ونوعه والغرض من تقديمه عبر مصادرمعتبرة وقيمة في الوسط القانوني وذات اعتبار مرموق سابقاً وحالياً دونما توسع غير مبرر يؤدي إلى بعثرة أساس البحث والاطالة الغير المبررة والغير مطلوبة في عملية تنظيم بحث محدد ولغرض محدد.

وفي الختام فأني اتمنى ان أكون قد وفقت فيما قدمت وتناولت مع جزيل الاحترام والعرفان والتقدير لكل من كان عوناً في انجاز هذا البحث من زملاء واعزاء امدو البحث بمصادرقيمة وغالية في مضمونها العلمي والفكري وهنا لابد من الاشارة إلى العبارات القيمة التي جاءت على لسان العلامة الفاضل(عبدالرحمن البياتي)إذا قال: لايكتب الانسان كتاباً في يومه إلا إذا قال في غده لو غير هذا إلا كان إحسن ولو زيد هذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان افضل ولو ترك هذا لكان أجمل)، وهذا من أعظم العبر ودليل على استيلاء النقص على جملة البشر ومن الله التوفيق.

الباحث

المصادر

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب:

١- د.براء منذر كمال عبداللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة اللبنانية ، الكتاب الاكاديمي، الطبعة الاولى،(بدون مكان الطبع)، ٢٠٠٥.

٢- الاستاذ جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة الوطنية، مطبعة الزمان، الطعة الاولى، بغداد، ٢٠٠٥.

٣- المحامي جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى الدعوى الجزائية، شركة العاتك ، القاهرة، توزيع المكتبة الوطنية،الطبعة الرابعة، ٢٠١٠.

٤- الاستاذ جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، مكتبة العلم للجميع، بيروت، ٢٠٠٤.

٥- د.حسين عبدالصاحب عبدالكريم والدكتور تميم طاهر أحمد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، شركة العاتك ، الكتب القانونية، الطبعة الاولى، بيروت، ٢٠١٣.
٦- القاضي حسين محي الدين: محاضرات في المعهد القضائي في بغداد،بلاسنة.
٧- د.رزگار محمد قادر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، تحريك الدعوى الجزائية والتحري وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي)، منظمة نشر القانونية/ مؤسسة(O.P.L.C) للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، اربيل، ٢٠١٣.
٨- د.سليم ابراهيم حربة و الاستاذ عبدالامير العكيلي، شرح اصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٦١، الجزء الاول والثاني ، القاهرة، شركة العاتك لصناعة الكتب / التوزيع المكتبة القانونية، الطبعة الثانية،٢٠١٠.
٩- الاستاذ عبدالامير العكيلي والدكتور سليم ابراهيم حربة، اصول المحاكمات الجزائية(الجزء الاول)، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، الطبعة الاولى، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠٠٩.
١٠- د.علي حسين الخلف والاستاذ الدكتور سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك لطباعة الكتب، القاهرة، توزيع المكتبة الوطنية، بغداد، الطبعة الثانية،٢٠١٠.
١١- المحامي فاروق عبدالوهاب العجاج، اصول الاجراءات التحقيقية في القضايا الجنائية ، مطبعة الكتاب، بغداد، توزيع المكتبة القانونية،بغداد، ٢٠١٥.
١٢- د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح اصول المحاكمات الجزائية ، بيروت، دار السنهوري، الطبعة الاولى، ٢٠١٦.
١٣- الاستاذ فؤاد زكي عبدالكريم، مجموعة لأهم المبادىء والقرارات المحكمة تمييز العراق، مطبعة اوفسيت بغداد، المكتبة الوطنية، ١٩٨٢.
١٤- القاضي كامران رسول سعيد، المبادىء والقرارات القانونية لمحكمة الجنايات –السلمانية/١، بصفتها التمييزية للسنوات ٢٠٠٩- ٢٠٠٢، مطبعة كاوه، السليمانية، الطبعة الاولى،٢٠١٣.

١٥- القاضي كامران رسول سعيد، المبادىء والقرارات الهامة لمحكمة الجنايات السلمانية/٢ بصفتها التمييزية للسنوات ٢٠١٠- ٢٠١٢، مطبعة پەيوەند، السليمانية، ٢٠١٤.

١٦- د.وعدي سليمان المزوري، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية(نظرياً وعملياً)، مطبعة هيفي ، الطبعة الرابعة، اربيل، ٢٠١٩.

ثالثاً: القوانين:

١٧- دستور جمهورية العراق الاتحادي لعام ٢٠٠٥.

١٨- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣)لسنة ١٩٧١.

١٩- قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٧، النافذ في اقليم كوردستان بالقانون رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٧.

٢٠- قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم(١٧) لسنة ٢٠٠٨.

٢١- قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩.

٢٢- قانون المرافعات المدنية، رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

النموذج رقم (١)

مذكرة تبليغ بالحضور للشاهد

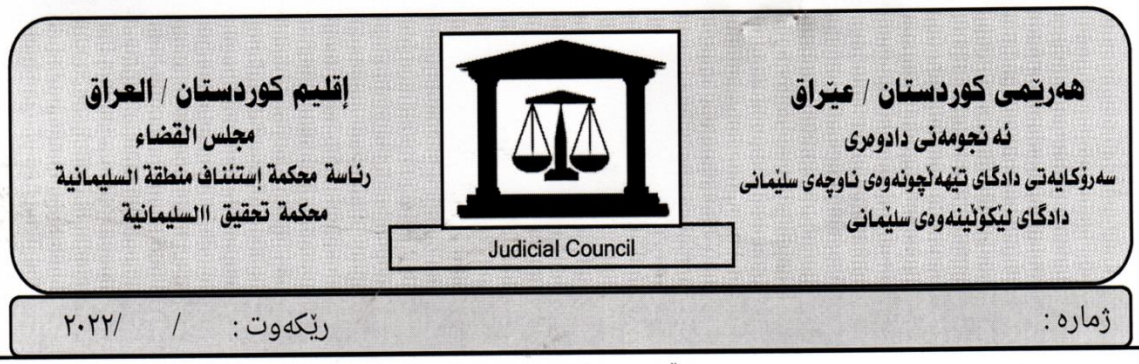

پسوڵەی پێڕاگەیاندن

بۆ /

لەسەر بڕیاری بەڕێز دادوەری لێکۆڵینەوەی سلێمانی لە رێکەوتی / /٢٠٢٢ پێویستە لەسەرت لە کاتی دەوامی فەرمی کاتژمێر (٠٩:٠٠) سەر لەبەیانی رۆژی / /٢٠٢٢ ئامادەبیت لە بەردەم دادگای لێکۆڵینەوەی سلێمانی بۆ وەرگرتنی ووتەکانت وەك (شاهید) لە کێشەی ژمارە ( ) بە پێچەوانەوە خۆت بەرپرس دەبیت بەرامبەر یاسا .

دادوەر

پێم ڕاگەیندرا

ڕاگەیەنەر

النموذج رقم(٢)

مذكرة التكليف بالحضور (الاستقدام) للمتهم

هەرێمی کوردستان / عێراق
ئه نجومەنی دادوەری
سەرۆکایەتی دادگای تێهەڵچونەوەی ناوچەی سلێمانی
دادگای لێکۆڵینەوەی سلێمانی

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء
رئاسة محكمة إستئناف منطقة السليمانية
محكمة تحقيق االسليمانية

ژمارە : ڕێکەوت : / /٢٠٢٢

پسولەی پێڕاگەیاندن بە ئامادەبوون

بۆ /

لەسەر بڕیاری بەڕێز دادوەری لێکۆڵینەوەی سلێمانی لە ڕێکەوتی / /٢٠٢٢ پێویستە لەسەرت لە کاتی دەوامی فەرمی کاتژمێر (٠٩:٠٠) سەر لەبەیانی ڕۆژی / /٢٠٢٢ ئامادەبیت لە بەردەم دادگای لێکۆڵینەوەی سلێمانی بۆ وەرگرتنی ووتەکانت بە سیفەتی (مُدعىٰ بِه) بەپێی ماددەی ( ) لە ی.س.ع لە کێشەی ژمارە ( ) بە پێچەوانەوە خۆت بەرپرس دەبیت بەرامبەر یاسا .

دادوەر

ڕاگەیەنەر

یم ڕاگەینرا
او :----------
ونیشان :----------
کەوت :----------

النموذج رقم (٣)

مذكرة الامر بالقبض

ژمارە : ڕێکەوت : / /٢٠٢٢

یاداشتی دەستگیرکردن

بۆ / گشت ئەندامانی بەرزەفتی دادوەری گشت ئەندامانی پۆلیس و ئاسایش

ئێوە ڕێگەتان پێدراوە و لەسەرتانە ئەم تۆمەتبارەی لە خوارەوە زانیاری لەبارەوە دراوە بیگرن و بیدەن بە دادگا چونکە لە بەڕێوەبەرایەتی لێکۆڵینەوەی دەسپاکی سلێمانی سکاڵای لەسەر تۆمار کراوە بەپێ ی ماددەی ( ) .

ناوی چواری و نازناو : تەمەن :

ڕەگەز : ناونیشان :

پیشە : ڕواڵەت :

دادوەر

النموذج رقم(٤)

مذكرة التوقيف

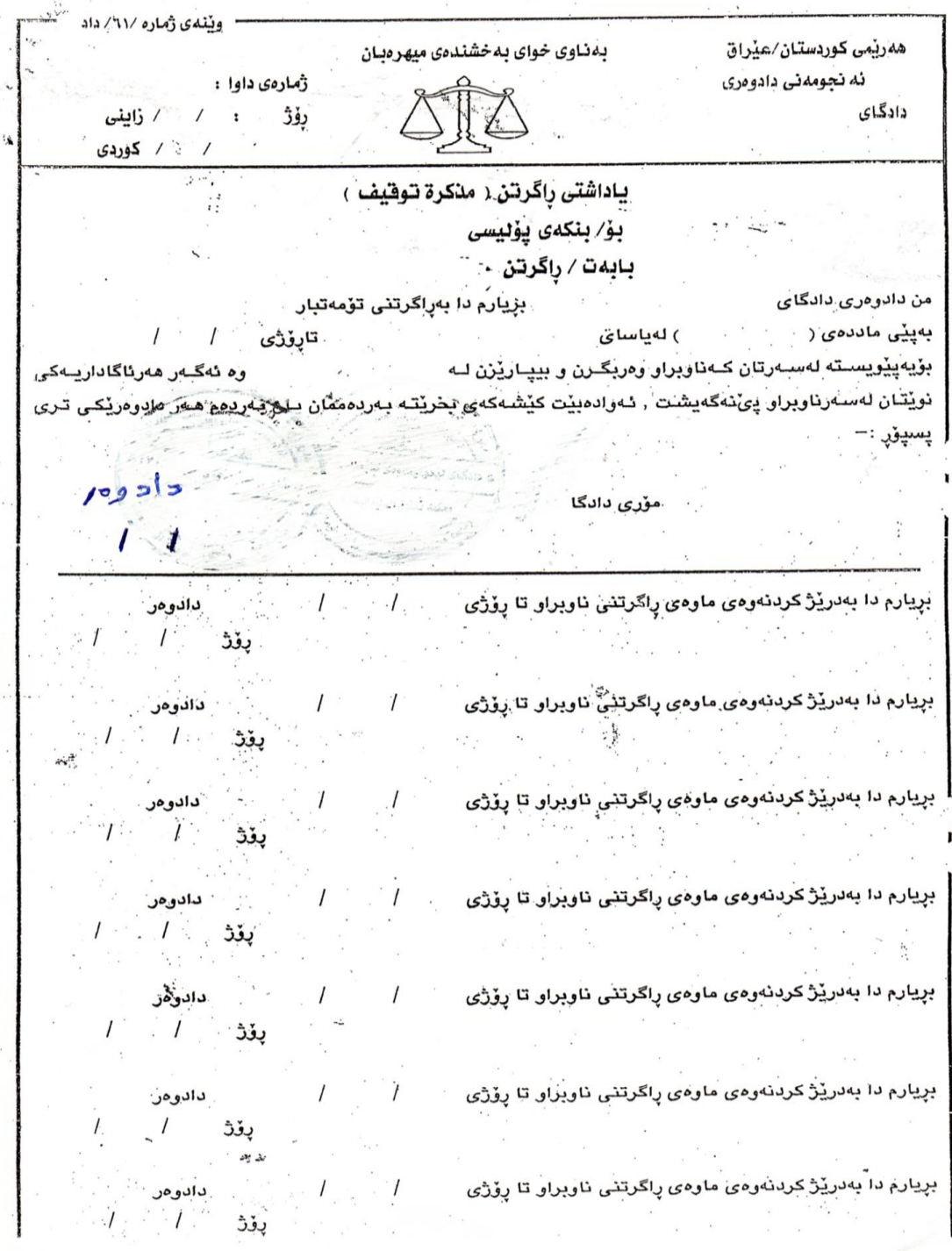

وێنەی ژمارە /٦١/ داد

هەرێمی کوردستان/عێراق
نە نجومەنی دادوەری
دادگای

بەناوی خوای بەخشندەی میهرەبان

ژمارەی داوا :
ڕۆژ : / / زاینی
/ / کوردی

یاداشتی ڕاگرتن (مذكرة توقيف)
بۆ/ بنکەی پۆلیسی
بابەت / ڕاگرتن .

من دادوەری دادگای بڕیارم دا بەڕاگرتنی تۆمەتبار
بەپێی ماددەی ( ) لەیاسای تاوانی / /
بۆیەپێویستە لەسەرتان کەناوبراو وەربگرن و بیپارێزن لە وە ئەگەر هەرئاگادارییەکی
نوێتان لەسەرناوبراو پێنەگەیشت , ئەوادەبێت کێشەکەی بخرێتە بەردەممان بۆڕەچاوکردن هەر دادوەرێکی تری
پسپۆڕ :-

دادوەر
/ /

مۆری دادگا

بڕیارم دا بەدرێژ کردنەوەی ماوەی ڕاگرتنی ناوبراو تا ڕۆژی / / دادوەر
ڕۆژ / /

بڕیارم دا بەدرێژ کردنەوەی ماوەی ڕاگرتنی ناوبراو تا ڕۆژی / / دادوەر
ڕۆژ / /

بڕیارم دا بەدرێژ کردنەوەی ماوەی ڕاگرتنی ناوبراو تا ڕۆژی / / دادوەر
ڕۆژ / /

بڕیارم دا بەدرێژ کردنەوەی ماوەی ڕاگرتنی ناوبراو تا ڕۆژی / / دادوەر
ڕۆژ / /

بڕیارم دا بەدرێژ کردنەوەی ماوەی ڕاگرتنی ناوبراو تا ڕۆژی / / دادوەر
ڕۆژ / /

بڕیارم دا بەدرێژ کردنەوەی ماوەی ڕاگرتنی ناوبراو تا ڕۆژی / / دادوەر
ڕۆژ / /

بڕیارم دا بەدرێژ کردنەوەی ماوەی ڕاگرتنی ناوبراو تا ڕۆژی / / دادوەر
ڕۆژ / /